

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون

قسم القانون العام

حماية المعطيات الشخصية في العمل الإداري الرقمي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

تحت اشراف الأستاذ:

أ.د رقراقي محمد زكرياء

من إعداد الطالبين :

- بن ثابت جيلالي

- خرشي فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة			
الأستاذ (ة)	الرتبة	المؤسسة	الصفة
هيشور أحمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة	رئيسا
رقراقي محمد زكرياء	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
نعمي بوشنتوف نور الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة سعيدة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2025-2026

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
وَقَالَ

إهداء:

شيء جميل أن يسعى المرء الى النجاح و لكن الأجل من ذلك أن يتذكر من

السبب في نجاحه.....

بعد الحمد لله إلى من قرن الله عبادته بالإحسان إليهما.....

إلى التي أوصيت بصحبتها ثلاثا التي حملتني ثقلا و وضعتني كره اودعواتها بالتوفيق

إلى بهجة الروح أُمي.

إلى والدي حفظه الله و أطال فيعمره بتشجيعه لي و حثه على مواصلة

المشوار الدراسي.....

إلى من أشاركهم مر الحياة و وحلوها اخوتي.....

إلى سندي وعزوتي زوجتي الغالية.....

إلى فلذة كبدي الأميرة رحاب و الكتكوت ريان.....

إلى روح تنام بسلام عند بارئها رفيقة دربي في الجامعة أمينة بوعزة

رحمها الله.

بن ثابت جيلالي

إهداء:

الى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع و من دفء حضنها أول مأوى يسكن الى من
جعل الله الجنة تحت أقدامها

أمي حفظها الله

الى من كان سببا في وجودي الى من حرم نفسه ليعطيني الى من أتعب نفسه ليربحني الى من
شجعني على طلب العلم و دفعني اليه.

أبي حفظه الله

الى من شاركني ظروف الحياة ووقف معي في السراء والضراء الى نصفي الثاني

الى من لا تحلو الدنيا الا بوجودهن بناتي.....

الى من شاركت معهم حياتي فأحببتهم وأحبوني أختي و أخوتي.

الى روح تنام بسلام عند بارئها أخي و حبيبي و فلذة كبدي عبد الصمد رحمه الله

ورفيقة دربي في الجامعة أمينة بوعزة رحمها الله.

خرشي فاطمة الزهراء

قائمة مختصرات

المختصرات	الدلالة
م:	الميلادي
ع:	العدد
ص:	الصفحة
ص-ص:	الصفحة إلى الصفحة
مج:	المجلد
د. ط:	دون طبعة
ج. ر:	الجريدة الرسمية
ج. ج. د. ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة:

في ظلّ التطور التكنولوجي السريع والتحول الرقمي الذي يشهده العالم، أصبحت المعطيات الشخصية من المواضيع القانونية ذات الأهمية البالغة التي تستوجب إطارًا تشريعيًا وتنظيميًا كافيًا بضمان حماية حقوق الأفراد وصون خصوصيتهم. وتشمل هذه المعطيات كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي مُحدد أو قابل للتحديد، مثل الاسم والعنوان والبيانات البيومترية والمالية والاجتماعية، وهي عناصر باتت جزءًا لا يتجزأ من الحياة المعاصرة، غير أنها أصبحت عرضة لمخاطر الانتهاك والاستغلال في غياب حماية قانونية فعّالة.

وفي هذا السياق، برز مفهوم العمل الإداري الرقمي باعتباره انعكاسًا للانتقال من الإدارة التقليدية إلى إدارة حديثة تعتمد على الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات للمواطنين.

وقد أسهم هذا التحول في تحسين فعالية الأداء الإداري وتبسيط الإجراءات، غير أنه أفرز في المقابل تحديات قانونية وتقنية متزايدة تتعلق بحماية المعطيات الشخصية وضمان سرّيتها.

وتسعى التشريعات الحديثة، وعلى رأسها القانون رقم 07-18 في الجزائر، إلى إرساء إطار قانوني شامل يهدف إلى حماية البيانات الشخصية من أي استعمال غير مشروع، وضمان حقوق الأشخاص المعنيين بها في بيئة رقمية آمنة.

ومن خلال تنظيم التزامات الجهات المعالجة وتحديد حقوق الأفراد وتعزيز آليات الرقابة، يعمل هذا الإطار على تحقيق توازن بين متطلبات الإدارة الرقمية من جهة، وحماية الحياة الخاصة من جهة أخرى، بما يضمن نجاح التحول الرقمي في ظل مبادئ الشفافية والأمن القانوني.

تتجلى أهمية موضوع حماية المعطيات الشخصية في ظل التحول الرقمي والعمل الإداري الرقمي من خلال كونه من الموضوعات الحديثة التي ترتبط مباشرة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية، فالمعطيات الشخصية أصبحت تُعدّ ركيزة أساسية في مختلف المعاملات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يجعل حمايتها ضرورة قانونية ومجتمعية في آن واحد.

وتبرز أهمية هذا الموضوع كذلك في كونه يعالج التوازن الدقيق بين متطلبات الإدارة الرقمية الحديثة، التي تعتمد على جمع ومعالجة وتبادل البيانات بشكل واسع وسريع، وبين ضرورة ضمان عدم إساءة استخدام هذه البيانات أو تعريضها للانتهاك أو الاختراق، بما قد يمس الحياة الخاصة للأفراد ويؤثر على أمنهم القانوني.

كما يكتسي الموضوع أهمية خاصة في السياق الجزائري، بالنظر إلى التحول التدريجي نحو الرقمنة في المرافق العمومية، وما رافقه من صدور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يشكل إطاراً قانونياً مهماً لتنظيم هذا المجال. غير أن التطبيق العملي لهذا القانون يطرح العديد من الإشكالات المتعلقة بمدى فعاليته، وهو ما يزيد من أهمية دراسة الموضوع وتحليل أبعاده القانونية والتقنية.

إن أهمية هذا الموضوع لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تمتد لتشمل الجانب التقني والمؤسسي والتوعوي، باعتبار أن حماية المعطيات الشخصية أصبحت مسؤولية مشتركة بين المشرع والإدارة والمستخدم، في ظل بيئة رقمية تتسم بالتطور السريع وتعدد المخاطر.

تعود أسباب اختيار موضوع حماية المعطيات الشخصية في ظل التحول الرقمي والعمل الإداري الرقمي إلى جملة من الدوافع الموضوعية والعلمية، التي تجعل من هذا الموضوع مجالاً بحثياً ذا أهمية متزايدة في الدراسات القانونية الحديثة.

فمن الناحية الموضوعية، يُعدّ هذا الموضوع من القضايا الراهنة التي فرضها التطور التكنولوجي السريع وانتشار الرقمنة في مختلف المرافق العمومية والخاصة، الأمر الذي أدى إلى توسع كبير في جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وما يترتب عن ذلك من مخاطر تتعلق بالمساس بخصوصية الأفراد وانتهاك حقوقهم.

أما من الناحية العلمية، فإن دراسة هذا الموضوع تتيح الوقوف على مدى فعالية الإطار القانوني الجزائري، خاصة القانون رقم 18-07، في مواجهة التحديات التي يفرضها التحول الرقمي، وكذا تحليل مدى توافقه مع المعايير الدولية الحديثة في مجال حماية البيانات الشخصية.

كما أن من بين أسباب اختيار الموضوع الرغبة في الإسهام في إثراء البحث الأكاديمي في مجال القانون الرقمي، الذي يُعدّ من المجالات الحديثة نسبياً في الدراسات القانونية الجزائرية، إضافة إلى محاولة إبراز أهم الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق قواعد حماية المعطيات الشخصية في الواقع الإداري.

وإن الطابع العملي للموضوع وارتباطه المباشر بالحياة اليومية للأفراد والمؤسسات، جعله موضوعاً ذا أهمية خاصة، يستحق الدراسة والتحليل من أجل الوصول إلى حلول وتوصيات تدعم حماية الحقوق والحريات في البيئة الرقمية

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لحماية المعطيات الشخصية في ظل التحول الرقمي والعمل الإداري الرقمي، من خلال بيان مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية المرتبطة بهذا الموضوع، وتحليل مدى فعالية الآليات المعتمدة لضمان حماية البيانات الشخصية وصون خصوصية الأفراد.

كما تسعى الدراسة إلى التعريف بمفهوم المعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي، وبيان العلاقة بينهما في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، مع إبراز المخاطر والتحديات التي قد تنجم عن معالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية.

وتهدف الدراسة أيضاً إلى تحليل الإطار التشريعي المنظم لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر، خاصة أحكام القانون رقم **18-07** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبيان دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في ضمان احترام الأحكام القانونية ذات الصلة.

ومن بين أهداف الدراسة كذلك الوقوف على أهم التحديات القانونية والتقنية والإدارية التي تعترض حماية المعطيات الشخصية، واقتراح مجموعة من الحلول والتوصيات الكفيلة بتعزيز فعالية الحماية القانونية ومواكبة متطلبات التحول الرقمي.

في ظل التوسع المتزايد في استخدام الإدارة الرقمية واعتماد الوسائل الإلكترونية في معالجة البيانات، أصبحت حماية المعطيات الشخصية من أهم التحديات القانونية التي تواجه الدول الحديثة. ومن هذا المنطلق تثار الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وُفقّ المشرع الجزائري في حماية المعطيات الشخصية في ظل العمل الإداري الرقمي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمحور فيما يلي:

- ما المقصود بالمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي؟
 - ما هي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية؟
 - ما هي أهم التحديات التي تواجه حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية؟
 - ما هي السبل الكفيلة بتعزيز حماية المعطيات الشخصية في الجزائر؟
- اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة الموضوع وأهدافه، وذلك من أجل الإحاطة بمختلف جوانبه القانونية والتنظيمية، ومن أهمها:
- المنهج الوصفي، من خلال وصف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي، وبيان خصائصها وأهميتها في ظل التطور التكنولوجي.
 - المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية المعطيات الشخصية، وعلى رأسها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع الوقوف على مختلف الأحكام والآليات التي جاء بها.

وقد تم الاعتماد على هذه المناهج مجتمعة بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة تسهم في إبراز واقع حماية المعطيات الشخصية في الجزائر وآفاق تطويرها في ظل التحول الرقمي.

ولالإحاطة بالحل القانوني للإشكالية المطروحة أعلاه، قُسمت الدراسة إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي، أما الفصل الثاني فقد دُرست فيه مظاهر حماية المعطيات الشخصية في العمل الإداري الرقمي والتحديات المطروحة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني
للمعطيات الشخصية والعمل
الإداري الرقمي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

يُعدّ موضوع المعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي من الموضوعات القانونية الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذي تعرفه الإدارة العمومية في مختلف دول العالم، حيث أصبحت المعطيات الشخصية عنصراً أساسياً في تسيير الخدمات الإدارية ومعالجة الملفات واتخاذ القرارات عبر الوسائط الرقمية.

ومع هذا التطور، برزت الحاجة إلى ضبط المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمعطيات الشخصية من جهة، وبالععمل الإداري الرقمي من جهة أخرى، إضافة إلى بيان الإطار القانوني المنظم لهما. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة لكونه يرتبط مباشرة بحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة، وبفعالية الإدارة العمومية وتحديث أساليب عملها من جهة أخرى، الأمر الذي يفرض البحث في مدى التوازن بين متطلبات الرقمنة الإدارية وضمان حماية المعطيات الشخصية من أي استعمال غير مشروع.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي، من خلال بيان مفهوم كل منهما وخصائصه، ثم دراسة الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر، وذلك وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية المعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

شكل موضوع المعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي أحد أهم المواضيع القانونية الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي والتحول الرقمي للإدارة العمومية، حيث أصبحت المعطيات الشخصية مورداً أساسياً في تسيير الخدمات الإدارية وتقديمها عبر الوسائط الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم المعطيات الشخصية

تُعَدّ المعطيات الشخصية من المفاهيم القانونية الحديثة التي برزت بشكل واضح مع التطور التكنولوجي وانتشار الأنظمة الرقمية واعتماد الإدارة على قواعد البيانات في تسيير الخدمات العمومية، وقد أصبح تحديد مفهومها أمراً ضرورياً لضبط نطاق الحماية القانونية المقررة للأفراد في مواجهة جمع البيانات ومعالجتها واستعمالها.

يُقصد بالمعطيات الشخصية كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال رقم تعريف أو عنصر أو مجموعة عناصر خاصة بهويته الجسدية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ويشمل هذا المفهوم مختلف أنواع البيانات مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبيانات البيومترية والمعلومات المالية وغيرها.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نصّت المادة 3 منه على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة مهما كان نوعها أو شكلها تتعلق بشخص طبيعي معرّف أو قابل للتعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو تعريف واسع يعكس رغبة المشرع في توفير حماية شاملة لمختلف أنواع البيانات الشخصية¹.

¹ القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ع34، 2018.

وفي إطار تعزيز هذا الإطار القانوني ومواكبة التحولات الرقمية، جاء القانون رقم 11-25 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2025 ليكرّس مزيدًا من الضمانات التنظيمية والأمنية في مجال حماية المعطيات الشخصية، ويُعزّز الآليات القانونية الرامية إلى ضبط معالجة البيانات وحماية الأفراد من مخاطر الاستعمال غير المشروع لها، خاصة في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: التعريف بالمعطيات الشخصية

تُعَدّ المعطيات الشخصية من المفاهيم القانونية الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة مع التطور التكنولوجي واعتماد الإدارة على الأنظمة الرقمية في جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها. وقد أصبح تحديد مفهومها أمرًا ضروريًا لضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد وصون حقوقهم في البيئة.

ويقصد بالمعطيات الشخصية كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي مُحدد أو قابل للتحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته، مثل الاسم أو رقم التعريف أو المعطيات البيومترية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. ويتميز هذا المفهوم بالاتساع ليشمل مختلف أنواع البيانات التي يمكن من خلالها التعرف على الشخص.

وقد تبنى المشرّع الجزائري هذا التعريف من خلال القانون رقم 18-07¹ المتعلق بحماية الأشخاص

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نصّ في المادة 03 منه : كل معلومة بغض النظر دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

كما يعكس هذا التعريف حرص المشرّع على توفير حماية قانونية شاملة ومرنة للمعطيات الشخصية، بما يواكب التطورات التي يشهدها مجال الرقمنة وتبادل المعلومات إلكترونياً.

¹ القانون رقم 18-07، سابق الذكر.

أولاً: التعريف اللغوي للمعطيات الشخصية

لغة: المعطيات تقابلها في اللغة مصطلح البيانات ومفردها بيان ويقصد بها معلومات تفصيلية

حول شخص أو شيء ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه.¹

وعليه فيقصد بالمعطيات مجموع المعلومات أو البيانات المقدمة أو المتحصل عليها و التي يعتمد عليها في وصف أو تحليل وضع معين، أما الشخصية فهي ما يتعلق بالفرد باعتباره كيانا متميز عن غيره .

نخلص الى أن المعطيات الشخصية لغويا هي كل معلومات مرتبطة بشخص معين تميزه عن باقي الأشخاص.²

ثانياً: التعريف الاصطلاحي والقانوني للمعطيات الشخصية

من الناحية الاصطلاحية، يُقصد بالمعطيات الشخصية كل مجموعة من البيانات أو المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي مُحدد أو قابل للتحديد، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال عناصر خاصة بهويته الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. ويتميز هذا المفهوم بالاتساع، إذ لا يقتصر على البيانات التقليدية مثل الاسم والعنوان، بل يشمل كل ما من شأنه أن يكشف عن هوية الشخص أو يساعد على التعرف عليه.

أما من الناحية القانونية، فقد تبني المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 07-18،³ حيث نصّ على أنها: كل معلومة، أيا كان شكلها أو مصدرها، تسمح بالتعرف على شخص طبيعي معين أو قابل للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر.⁴ ويعكس هذا التعريف رغبة المشرع في توفير حماية قانونية شاملة ومرنة لمختلف أنواع البيانات الشخصية، خاصة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية.

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، ط 2008، ص 275.

² لقانون رقم 07-18، سابق الذكر.

³ لقانون رقم 07-18، سابق الذكر..

⁴ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

الفرع الثاني: خصائص المعطيات الشخصية وأنواعها

تُعَدّ المعطيات الشخصية من المفاهيم القانونية التي اكتسبت أهمية متزايدة في ظل التطور التكنولوجي والتحول نحو الإدارة الرقمية، الأمر الذي يستدعي تحديد خصائصها وأنواعها بدقة، لما لذلك من أثر مباشر على نطاق حمايتها القانونية.

أولاً: خصائص المعطيات الشخصية

تتميز المعطيات الشخصية بعدة خصائص أساسية، أهمها الطابع الشخصي، إذ ترتبط مباشرة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، مما يجعلها لصيقة بهويته وخصوصيته، كما تتميز بكونها قابلة للتحديد، أي يمكن التعرف على صاحبها بشكل مباشر مثل الاسم، أو غير مباشر من خلال مجموعة من البيانات المترابطة.¹

ومن خصائصها أيضاً قابليتها للمعالجة الرقمية، حيث يمكن جمعها وتخزينها وتحليلها إلكترونياً عبر الأنظمة المعلوماتية، وهو ما يزيد من أهميتها ومن درجة المخاطر المرتبطة بها. كما تتسم بطابع السرية والحساسية، إذ إن أي تسريب أو استعمال غير مشروع لها قد يمس الحياة الخاصة للفرد وحقوقه الأساسية.

ثانياً: أنواع المعطيات الشخصية

تتعدد أنواع المعطيات الشخصية بحسب طبيعتها ومجال استعمالها، فمنها:

- أ. المعطيات التعريفية: مثل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد.
- ب. المعطيات البيومترية: كال بصمات والصور وملامح الوجه.
- ج. المعطيات الاقتصادية والاجتماعية: مثل الدخل والحالة الاجتماعية والمستوى التعليمي.²

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، م ص 143.

² أحمد أبو الوفا، الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني والجناي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، م ص 85.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

كما يمكن التمييز بين المعطيات العادية والمعطيات الحساسة، حيث تشمل هذه الأخيرة البيانات التي يكشف استخدامها عن خصوصيات دقيقة للفرد، مثل المعطيات الصحية أو الأصل العرقي أو المعتقدات الدينية، والتي تستوجب حماية قانونية مشددة نظرًا لحساسيتها العالية.

المطلب الثاني: مفهوم العمل الإداري الرقمي

يُعدّ العمل الإداري الرقمي من أبرز مظاهر التحول الحديث الذي عرفته الإدارة العمومية، حيث انتقلت من الأساليب التقليدية المعتمدة على الوثائق الورقية والإجراءات المباشرة إلى نمط إداري حديث يقوم على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات للمواطنين. ويعكس هذا التحول رغبة الدول في تحسين فعالية الإدارة وتبسيط الإجراءات وتسريع الأداء الإداري.

ويقصد بالعمل الإداري الرقمي ذلك النشاط الإداري الذي يتم من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية والرقمية في معالجة الملفات والبيانات وتبادل المعلومات واتخاذ القرارات الإدارية، سواء داخل الإدارة الواحدة أو بين الإدارات المختلفة أو في العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها¹ ويقوم هذا النمط على الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات والشبكات الإلكترونية بدل المعاملات الورقية التقليدية.

الفرع الأول: تعريف العمل الإداري الرقمي

شهدت الإدارة العمومية خلال العقود الأخيرة تطورًا كبيرًا بفعل الثورة التكنولوجية والتحول الرقمي، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالعمل الإداري الرقمي. ويقصد بالعمل الإداري الرقمي مجموعة العمليات والإجراءات الإدارية التي تُنجز بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال اعتماد الأنظمة المعلوماتية، وقواعد البيانات، والمنصات الإلكترونية، بهدف تحسين أداء الإدارة وتسهيل تقديم الخدمات للمواطنين بسرعة وفعالية وشفافية.

¹ مصطفى كمال طه، القانون الإداري - المدخل إلى دراسة القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م، ص 67.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

أكبر، و هو بذلك يمثل أسلوبًا حديثًا في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات الإدارية باستعمال الوسائط الإلكترونية والتقنيات الرقمية بدل الطرق التقليدية الورقية.¹

ويشمل العمل الإداري الرقمي مختلف الأنشطة الإدارية، مثل إصدار الوثائق الإدارية إلكترونياً، وتبادل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، وحفظ الملفات رقمياً، وتقديم الخدمات عن بعد، إضافة إلى استخدام التوقيع والتصديق الإلكترونيين في المعاملات الإدارية.

ويهدف هذا التحول إلى تقليص البيروقراطية، وتبسيط الإجراءات، وتحسين جودة الخدمة العمومية، مع ضمان السرعة والدقة في معالجة المعطيات.²

كما يرتبط مفهوم العمل الإداري الرقمي بمفهوم الإدارة الإلكترونية، التي تُعدّ إحدى مظاهر تحديث الإدارة العمومية، حيث تعتمد على التكنولوجيا الرقمية في تنفيذ الوظائف الإدارية المختلفة، بما يحقق الفعالية والشفافية ويعزز التواصل بين الإدارة والمواطن.

غير أن اعتماد العمل الإداري الرقمي يثير في المقابل عدة تحديات قانونية وتقنية، خاصة ما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وأمن المعلومات، وضمان سرية البيانات المتداولة إلكترونياً، الأمر الذي دفع المشرّع إلى وضع إطار قانوني ينظم هذا المجال ويضمن حماية حقوق الأفراد في البيئة الرقمية.

لذلك نجد أن التحول الرقمي يطرح في المقابل تحديات قانونية وتقنية، خاصة فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية وضمان أمن المعلومات، حيث يؤدي الاعتماد على الأنظمة الرقمية إلى زيادة حجم البيانات المتداولة، وبالتالي ارتفاع مخاطر الاختراق أو التسريب أو الاستعمال غير المشروع.

أولاً: التعريف اللغوي والإداري

يقتضي تحديد مفهوم العمل الإداري الرقمي الوقوف بداية عند المعنى اللغوي لكل من مصطلحي “العمل الإداري” و “الرقمي”، ثم بيان مدلولهما في المجال الإداري والقانوني.

العمل لغة: عمل، يعمل، عملاً، فعل بقصد، و فكر.³

¹ عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 م، ص 214.

² ناصر لباد، *القانون الإداري*، ج 1، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 م، ص 167.

³ جبران مسعود، الرائد، معجم الفياني في اللغة و الاعلام، دار العلم للملايين، ط 01، 2003، لبنان، ص 625.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

ففي المعنى اللغوي، يُقصد بالعمل كل نشاط أو جهد يقوم به الإنسان لتحقيق غاية معينة، سواء كان ذهنيًا أو ماديًا. أما الإدارة فهي من الفعل “أدار”، أي تولى تسيير الشيء وتنظيمه والإشراف عليه. ويُقصد بالرقمي كل ما يتعلق بالأرقام أو ما يتم بواسطة الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة المعتمدة على النظام الرقمي في معالجة المعلومات وتخزينها وتبادلها.

أما في المعنى الإداري، فإن العمل الإداري يشير إلى مختلف الأنشطة والتصرفات التي تقوم بها الإدارة العمومية بهدف تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال إصدار القرارات الإدارية وتنفيذ القوانين وتقديم الخدمات للمواطنين.

ومع التطور التكنولوجي ظهر مفهوم العمل الإداري الرقمي، الذي يعني اعتماد الإدارة على الوسائل الإلكترونية والتكنولوجية في أداء وظائفها الإدارية بدل الوسائل التقليدية الورقية.¹ ويُعرّف العمل الإداري الرقمي بأنه نمط حديث من العمل الإداري يعتمد على استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في معالجة الوثائق والمعطيات وتبادلها إلكترونيًا، بما يضمن السرعة والفعالية والشفافية في تقديم الخدمات الإدارية، كما يُنظر إليه باعتباره أحد مظاهر الإدارة الإلكترونية التي تهدف إلى تطوير الأداء الإداري وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

ويظهر من خلال هذا التعريف أن العمل الإداري الرقمي لا يقتصر فقط على استعمال الحاسوب أو الوسائل الإلكترونية، بل يشمل أيضًا إعادة تنظيم الإجراءات الإدارية وتبسيطها وفق بيئة رقمية متكاملة تعتمد على تداول المعطيات والوثائق إلكترونيًا.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

إن العمل الإداري الرقمي باعتباره منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تنفيذ العمليات الإدارية المختلفة، وذلك من خلال استخدام الحواسيب والشبكات الرقمية، وقواعد البيانات، والبرمجيات الحديثة، بهدف تسهيل معالجة المعلومات وتخزينها وتبادلها بصورة سريعة وآمنة. ويقوم هذا النظام على تحويل الوثائق والإجراءات الإدارية من الشكل الورقي التقليدي

¹ عبد الرزاق لزعر، “الإدارة الإلكترونية كآلية لتحديث الإدارة العمومية”، مجلة الدراسات القانونية، ع 2، 2020م، ص 47.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

إلى الشكل الإلكتروني الرقمي، بما يسمح بتقديم الخدمات الإدارية عن بعد وتحقيق السرعة والدقة في إنجاز المعاملات.¹

كما يشمل الجانب التقني للعمل الإداري الرقمي استعمال وسائل متعددة، مثل المنصات الإلكترونية، والبريد الإلكتروني الإداري، والتوقيع الإلكتروني، والأرشفة الرقمية، والبوابات الحكومية الإلكترونية، التي تساعد الإدارة على تحسين أدائها وتقريب الخدمة العمومية من المواطن.²

أما من الناحية القانونية، فيُقصد بالعمل الإداري الرقمي مختلف التصرفات والإجراءات التي تقوم بها الإدارة باستخدام الوسائل الإلكترونية وفق إطار قانوني منظم يحدد شروط المعالجة الرقمية للمعطيات والوثائق الإدارية، ويضمن حجيتها القانونية وحماية الحقوق والحريات المرتبطة بها.

وقد أصبح هذا النوع من العمل محل تنظيم تشريعي في العديد من الدول، بسبب ارتباطه المباشر بحماية المعطيات الشخصية، وأمن المعلومات، وشرعية المعاملات الإلكترونية.

وفي الجزائر، سعى المشرع إلى تأطير العمل الإداري الرقمي من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم الرقمنة والإدارة الإلكترونية، ومن أبرزها القانون رقم 07-18³ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب القانون رقم 04-15⁴ المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، اللذين يشكلان أساساً قانونياً لحماية البيانات وضمان مشروعية المعاملات الإدارية الرقمية.

الفرع الثاني: مظاهر الإدارة الرقمية وأهدافها

تُعَدُّ الإدارة الرقمية أحد أهم تجليات التطور الإداري المعاصر الذي أفرزته الثورة التكنولوجية الحديثة وتقدم وسائل الاتصال والمعلومات، إذ باتت المرافق العمومية تعتمد بشكل متزايد على التقنيات الإلكترونية والأنظمة الرقمية في تسيير مختلف نشاطاتها وتقديم خدماتها للمواطنين، بما

¹ محمد الصغير بعللي، المرجع السابق، ص 102.

² عبد الرزاق لزعر، المرجع السابق، ص 51.

³ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

⁴ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر، ج، د، ش، ع، 08، بتاريخ 1 فيفري 2015، ج، ر، ج، د، ش، ع، 34، سنة 2018.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

يضمن السرعة والفعالية وتحسين جودة الأداء الإداري¹ وتتجلى مظاهر الإدارة الرقمية في اعتماد الرقمنة الإدارية والأرشفة الإلكترونية، من خلال تحويل الوثائق والملفات من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي بما يسهل حفظها واسترجاعها وتبادلها بسرعة ودقة إضافة إلى تقديم الخدمات الإدارية الإلكترونية التي تسمح للمواطن بالحصول على مختلف الوثائق والخدمات عن بعد عبر المنصات الرقمية والبوابات الحكومية الإلكترونية.

كما يظهر هذا التحول في استخدام التوقيع والتصديق الإلكترونيين لإضفاء الحجية القانونية على المعاملات الإلكترونية، فضلاً عن اعتماد التبادل الإلكتروني للمعطيات بين الإدارات المختلفة بهدف تسريع الإجراءات وتحسين فعالية العمل الإداري.

أولاً: مظاهر التحول الرقمي للإدارة

يُعدّ التحول الرقمي للإدارة من أهم مظاهر تحديث المرافق العامة، حيث انتقلت الإدارة العمومية من النمط التقليدي القائم على الإجراءات الورقية والحضور المادي إلى نمط حديث يعتمد على التكنولوجيا الرقمية في تسير مختلف العمليات الإدارية. ويتجلى هذا التحول في جملة من المظاهر التي تعكس مدى اندماج الإدارة في البيئة الرقمية، وتتمثل أبرز هذه المظاهر في رقمنة الوثائق والإجراءات الإدارية من خلال تحويل الملفات الورقية إلى ملفات إلكترونية قابلة للحفظ والمعالجة والاسترجاع بسهولة، وهو ما يساهم في تقليص استعمال الورق وتسهيل أرشفة المعلومات.

كما يظهر التحول الرقمي في تعميم الخدمات الإدارية الإلكترونية، حيث أصبحت العديد من الإدارات توفر خدماتها عبر منصات رقمية تسمح للمواطنين بطلب الوثائق وإيداع الملفات ومتابعة الإجراءات عن بعد دون الحاجة إلى التنقل إلى المصالح الإدارية.²

ومن مظاهر هذا التحول كذلك اعتماد التوقيع والتصديق الإلكترونيين كوسيلة لإضفاء الحجية القانونية على المعاملات الرقمية، بما يضمن موثوقية الوثائق وسلامتها القانونية.

¹ دليّة حمدي، الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي في المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، العدد 12، 2022م، ص 88.

² أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 م، ص 193.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

إضافة إلى ذلك، يتمثل التحول الرقمي في تطوير نظم المعلومات الإدارية وربط الإدارات ببعضها البعض عبر شبكات إلكترونية تسمح بتبادل المعطيات بسرعة ودقة، مما يحسن من فعالية التنسيق بين مختلف الهياكل الإدارية.¹

كما يشمل هذا التحول استخدام البوابات الحكومية والمنصات الرقمية الموحدة التي تمكن المواطن من الوصول إلى مختلف الخدمات العمومية في فضاء رقمي واحد، إلى جانب تعزيز العمل عن بعد داخل الإدارة، وتوظيف التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي في بعض الخدمات الإدارية لتحسين جودة الأداء ويفهم من ذلك أن التحول الرقمي للإدارة لا يقتصر على إدخال الوسائل التقنية فقط، بل يشمل إعادة تنظيم العمل الإداري برمته وفق منطق رقمي يهدف إلى تحسين الكفاءة والشفافية وسرعة الأداء، مع مراعاة الإطار القانوني المنظم لهذا المجال، لاسيما ما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية في ظل البيئة الرقمية.

ثانيًا: أهداف الإدارة الرقمية

تهدف الإدارة الرقمية إلى تحقيق جملة من الأهداف الإدارية والتنظيمية، من أهمها:

- . تحسين جودة الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن، من خلال تبسيط الإجراءات وتقليص البيروقراطية الإدارية التي طالما شكلت عائقًا أمام فعالية المرافق العامة.²
- . كما تسعى إلى توفير الوقت والجهد والتكاليف سواء بالنسبة للإدارة أو للمواطن.
- . إضافة إلى تعزيز الشفافية والحد من الفساد الإداري عبر تقليل التدخل البشري في المعاملات واعتماد الأنظمة الإلكترونية في معالجة الملفات.
- . كذلك تهدف الإدارة الرقمية إلى ضمان السرعة والدقة في معالجة المعطيات، وتحقيق حماية أفضل للبيانات الشخصية المتداولة إلكترونياً، الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع إطار قانوني ينظم هذا المجال،

¹ عبد الحميد الشواربي، الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019 م، ص 81.

² سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014 م، ص 311.

من خلال القانون رقم 15-04¹ المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 18-07² المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

. إضافة إلى ذلك، تهدف الإدارة الرقمية إلى ترشيد النفقات العمومية عبر تقليل الاعتماد على الوثائق الورقية وتقليص التكاليف المرتبطة بالإجراءات التقليدية، فضلاً عن تحسين استغلال الوقت والموارد البشرية والمادية.

. كما تسعى إلى تعزيز سرعة اتخاذ القرار الإداري بفضل توفر المعلومات بشكل فوري ودقيق عبر الأنظمة المعلوماتية الحديثة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر

يقوم الإطار القانوني أساساً على مبدأ التوازن بين متطلبات الإدارة الرقمية من جهة، وحماية الخصوصية من جهة أخرى، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال قواعد قانونية دقيقة تحدد شروط المعالجة، وحقوق الأفراد، والتزامات الجهات المعالجة للبيانات. ويُعدّ القانون رقم 18-07 المرجع الأساسي في هذا المجال، إلى جانب بعض النصوص المكملّة المرتبطة بالأمن الرقمي والتوقيع الإلكتروني، مثل القانون رقم 15-04، وبذلك يهدف هذا الإطار إلى إرساء حماية قانونية فعالة للمعطيات الشخصية داخل الإدارة الرقمية، وضمان احترام مبدأ الشرعية والشفافية في معالجة البيانات، بما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويواكب تطور الإدارة الحديثة.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحماية المعطيات الشخصية

ويقصد بالتنظيم القانوني لحماية المعطيات الشخصية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستعمالها وتخزينها، مع تحديد حقوق الأشخاص المعنيين بهذه البيانات، وكذا التزامات الجهات التي تتولى معالجتها، ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين

¹ القانون رقم 15-04، سابق الذكر.

² القانون رقم 18-07، سابق الذكر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

متطلبات التطور الرقمي وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة.

وقد اهتم المجتمع الدولي مبكرًا بمسألة حماية البيانات الشخصية، حيث صدرت عدة اتفاقيات وتشريعات دولية تنظم هذا المجال، من أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي لسنة 1981، إضافة إلى اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات GDPR لسنة 2016، التي أرسيت مبادئ أساسية تتمثل في الشفافية، والمشروعية، وضرورة موافقة الشخص المعني بالبيانات، مع ضمان حقه في الوصول إلى بياناته وتصحيحها أو حذفها.¹

أما في الجزائر، فقد عمل المشرع على مواكبة التحولات الرقمية من خلال إصدار القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يعد الإطار القانوني الأساسي المنظم لحماية البيانات الشخصية.²

وقد جاء هذا القانون بهدف توفير حماية قانونية للمعطيات الشخصية في ظل تزايد الاعتماد على الإدارة الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية داخل الإدارات العمومية والمؤسسات المختلفة.

ويتضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ والضمانات القانونية، حيث ألزم المسؤول عن معالجة المعطيات بضرورة احترام الغرض المشروع من جمع البيانات، والحصول على موافقة الشخص المعني، وضمان سرية المعلومات وعدم تسريبها أو استعمالها خارج الإطار المحدد قانونًا، كما منح القانون للأفراد عدة حقوق، من بينها الحق في الإعلام، والحق في الاطلاع على البيانات، وحق التصحيح أو الاعتراض على المعالجة في بعض الحالات.³

كما نص المشرع الجزائري على إنشاء سلطة وطنية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى مراقبة مدى احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، والسهر

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م، ص 112.

² القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

³ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

على ضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد أثناء استعمال الوسائل الرقمية. ويعكس ذلك اهتمام الدولة الجزائرية بتعزيز الأمن الرقمي وحماية الحقوق الفردية في البيئة الإلكترونية.¹

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية المعطيات الشخصية

تُعَدُّ الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل احترام الحياة الخاصة للأفراد وصون حرياتهم الأساسية، خاصة في ظل التطور الرقمي الذي تعرفه الإدارة الحديثة. وقد كرّس المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحق من خلال أحكام دستور سنة 2020، لاسيما المادة 47 منه التي تنص: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية الا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

على أن الدولة تضمن حماية الحياة الخاصة وشرف المواطن وحرمة المراسلات والاتصالات بكل أشكالها.²

كما عزّز المشرّع الجزائري هذه الحماية بموجب القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. والذي وضع إطاراً قانونياً يحدد شروط جمع المعطيات الشخصية ومعالجتها واستعمالها، مع تقرير ضمانات قانونية لحماية الأفراد من الاستغلال غير المشروع لبياناتهم.

وتقوم الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها احترام الحياة الخاصة، وشرعية معالجة البيانات، وضرورة موافقة الشخص المعني بالمعالجة، إضافة إلى ضمان

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018 م ص 87.

² المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في إيفتاء أول نوفمبر 2020، ج،ر،ج،د،ش، ع رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

سرية المعلومات المتداولة عبر الوسائط الإلكترونية، ويظهر ذلك بوضوح في ظل التحول نحو الإدارة الإلكترونية واعتماد الأنظمة الرقمية في تسيير المرافق العامة.

أولاً: حماية الحياة الخاصة في الدستور

تُعَدُّ حماية الحياة الخاصة من أهم الحقوق الأساسية التي كرّسها الدستور الجزائري، باعتبارها ضماناً جوهرياً لصون كرامة الفرد وحرية في مواجهة أي تدخل غير مشروع في شؤونه الشخصية. وقد أولى المؤسس الدستوري لهذه الحماية أهمية بالغة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتوسع استعمال الوسائط الرقمية في تداول المعلومات.

قد نصّ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 صراحة على حماية الحياة الخاصة، حيث يضمن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسرية مراسلاته واتصالاته بكل أشكالها، وعدم جواز المساس بها إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي يحددها القانون، وذلك طبقاً للمادة 47¹ منه، ويُفهم من هذا النص أن المشرّع الدستوري لم يكتفِ بالإقرار المبدئي لهذا الحق، بل ربط أي تقييد له بوجود أساس قانوني واضح ورقابة قانونية صارمة.

كما يتجلى البعد الدستوري لحماية الحياة الخاصة في كونه يشكل أساساً لحماية المعطيات الشخصية، إذ تعتبر البيانات الشخصية امتداداً مباشراً للحياة الخاصة، وأي اعتداء عليها يُعَدُّ مساساً غير مباشر بخصوصية الفرد، لذلك ألزم الدستور الدولة بوضع آليات قانونية وتنظيمية تضمن حماية هذه المعطيات من كل استعمال تعسفي أو غير مشروع، خاصة في ظل التحول نحو الإدارة الإلكترونية وعليه، فإن حماية الحياة الخاصة في الدستور تمثل الإطار الأعلى الذي تستند إليه مختلف التشريعات، وعلى رأسها القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء لتجسيد هذه الحماية على المستوى التشريعي والتنفيذي.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر..

ثانياً: الحق في الخصوصية الرقمية

يُعدّ الحق في الخصوصية الرقمية امتداداً حديثاً للحق التقليدي في الحياة الخاصة، ظهر نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال واعتماد الإدارة والمؤسسات على الأنظمة الرقمية في جمع ومعالجة وتخزين البيانات، ويقصد به تمكين الفرد من التحكم في بياناته الشخصية داخل الفضاء الرقمي، وضمان عدم استخدامها أو تداولها أو معالجتها دون سند قانوني أو رضاه الصريح. ويكتسب هذا الحق أهمية متزايدة في ظل التحول نحو الإدارة الإلكترونية، حيث أصبحت المعطيات الشخصية تُجمع بشكل واسع عبر المنصات الرقمية، سواء في المعاملات الإدارية أو الخدمات الإلكترونية أو حتى عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وهو ما يفرض ضرورة توفير حماية قانونية فعالة تضمن سرية هذه البيانات وتمنع أي اختراق أو استغلال غير مشروع لها.

وقد تجسّد الاعتراف بالخصوصية الرقمية في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال دستور 2020 الذي أقرّ حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى القانون رقم ¹ 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي وضع قواعد دقيقة لكيفية جمع البيانات ومعالجتها ونقلها وحمايتها، مع تحديد مسؤوليات الجهات المعالجة.

كما يرتبط الحق في الخصوصية الرقمية بمبدأ "الأمن المعلوماتي"، الذي يهدف إلى حماية الأنظمة الرقمية من الاختراق وضمان سلامة البيانات من التلاعب أو الضياع أو الإفشاء غير المصرح به. ويشمل ذلك التدابير التقنية والتنظيمية التي تعتمدها الإدارات والمؤسسات لضمان حماية الفضاء الرقمي.²

¹ القانون رقم 18-07 ، سابق الذكر.

² منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية، تقرير 2013 <https://www.oecd.org> تم الاطلاع عليه في 2026/03/29 على الساعة 21:00 مساءً.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية للمعطيات الشخصية

تُعَدّ الحماية التشريعية للمعطيات الشخصية في الجزائر من أهم صور الحماية القانونية التي أقرّها المشرّع لمواكبة التطور الرقمي وضمان صون الحياة الخاصة للأفراد، خاصة في ظل الانتشار الواسع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال واعتماد الإدارة العمومية على الأنظمة المعلوماتية في جمع ومعالجة وتخزين البيانات. وقد جاء هذا النوع من الحماية ليؤسس إطاراً قانونياً ينظم كيفية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ويحدد بدقة شروطها وضوابطها القانونية.¹

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذه الحماية أساساً من خلال القانون رقم 07-18، الذي يُعَدّ المرجع الرئيسي في هذا المجال، حيث وضع قواعد صارمة لمعالجة البيانات الشخصية، واشترط أن تتم المعالجة بشكل مشروع وشفاف ولأغراض محددة ومشروعة، كما أقرّ القانون حقوقاً مهمة لصاحب المعطيات، مثل حقه في الاطلاع على بياناته، وحق التصحيح، وحق الاعتراض على معالجتها في بعض الحالات، بما يعزز حماية الفرد من أي استعمال غير مشروع لمعلوماته.²

وفي المقابل، أوجب هذا القانون على الجهات المعالجة للمعطيات، سواء كانت إدارات عمومية أو مؤسسات خاصة، الالتزام بجملة من الواجبات، من بينها تأمين البيانات واتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحمايتها من الضياع أو التلاعب أو الوصول غير المصرح به.

كما يرتبط هذا الإطار التشريعي أيضاً ببعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بالتحول الرقمي، مثل القانون رقم 04-15، الذي يعزز موثوقية المعاملات الإلكترونية ويضمن حجيتها القانونية.³

أولاً: أحكام القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي

¹ سعيد بوالشعير، *الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017 م، ص 156.

² القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

³ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

يُعدّ القانون رقم 07-18 الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، حيث يهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين من أي استعمال غير مشروع لبياناتهم، خاصة في ظل التطور الرقمي وتزايد الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية في تسيير المعطيات.¹ وقد وضع هذا القانون جملة من القواعد التي تضبط عملية معالجة البيانات، إذ اشترط أن تكون المعالجة مشروعة وشفافة ولأغراض محددة وواضحة، مع احترام مبدأ تقليل البيانات وعدم جمع إلا ما هو ضروري لتحقيق الغرض المراد. كما ألزم الجهات المعالجة، سواء كانت إدارات عمومية أو مؤسسات خاصة، بإعلام الشخص المعني بالبيانات المستعملة وأهداف معالجتها، وفي بعض الحالات الحصول على موافقته الصريحة.²

كما كرس القانون مجموعة من الحقوق لفائدة صاحب المعطيات، من أهمها حق الاطلاع على بياناته الشخصية، وحق تصحيحها أو تحديثها أو حذفها عند الاقتضاء، إضافة إلى حق الاعتراض على معالجتها في حالات معينة، بما يعزز حماية الخصوصية الفردية. وفي المقابل، حمل القانون الجهات المعالجة التزامات مهمة، أبرزها اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لضمان أمن البيانات وسريتها وحمايتها من الضياع أو الاختراق أو الاستعمال غير المشروع، مع إخضاع عمليات المعالجة لرقابة قانونية وإدارية.

ويشكل هذا القانون حجر الأساس في المنظومة القانونية الجزائرية لحماية المعطيات الشخصية، من خلال تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة الرقمية وضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد.³

¹ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

² علي محمد صالح، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م، ص 98.

³ عبد الرزاق لزعر، "حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن مخبر السيادة و العولمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ع3، 2021م ص 66.

ثانياً: النصوص القانونية المكملّة

لا يقتصر الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر على القانون رقم 18-07 فقط، بل يتعزز بمجموعة من النصوص القانونية المكملّة التي تساهم في تدعيم الحماية القانونية للبيانات في البيئة الرقمية، وضمان نجاعة تطبيق القواعد المتعلقة بالتحول الرقمي والإدارة الإلكترونية. ومن بين أهم هذه النصوص القانون رقم 15-04 الذي يضبط الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ويمنح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية، مما يضمن موثوقية الوثائق الرقمية وسلامة تداولها داخل الإدارة وخارجها. كما يُعد هذا القانون مكملاً مهماً لحماية المعطيات الشخصية، لأنه يساهم في تأمين المعاملات الإلكترونية وتقليل مخاطر التزوير أو التلاعب بالبيانات. كما تدخل ضمن النصوص المكملّة القوانين المتعلقة بالأمن المعلوماتي ومكافحة الجرائم الإلكترونية، ولعل أبرزها القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها. ونصت صراحة في مادتها الثانية أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

والتي تهدف إلى حماية النظم المعلوماتية من الاختراق أو الاستخدام غير المشروع، وهو ما ينعكس مباشرة على حماية المعطيات الشخصية باعتبارها جزءاً من هذه النظم. إضافة إلى ذلك، هناك القواعد العامة في القانون المدني والقانون الجزائي التي توفر حماية غير مباشرة للمعطيات الشخصية من خلال تجريم بعض الأفعال مثل المساس بالحياة الخاصة أو إفشاء الأسرار.¹

المطلب الثاني: الهيئة و الآلية المكلفة بالحماية

يُعدّ تنظيم حماية المعطيات الشخصية في الجزائر قائماً على نظام مزدوج يجمع بين الهيئات الرقابية من جهة، والآليات القانونية والتنظيمية من جهة أخرى، وذلك بهدف ضمان التطبيق الفعلي

¹ دليّة حمدي، الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي في المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية، ع 12، 2022م، ص 80.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

للأحكام الواردة في القانون رقم 07-18، وتعزيز حماية الأفراد في مواجهة مخاطر المعالجة غير المشروعة للبيانات في البيئة الرقمية.

فمن حيث الهيئات، أنشأ المشرع سلطة وطنية مختصة تُعنى بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى مراقبة عمليات جمع البيانات ومعالجتها، والتأكد من مدى احترامها للقواعد القانونية، إضافة إلى تلقي التصريحات والطلبات المتعلقة بالمعالجة، والتدخل عند وجود تجاوزات أو مخالفات، وتلعب هذه الهيئة دورًا محوريًا في إرساء ثقافة احترام الخصوصية داخل المؤسسات العمومية والخاصة.¹

أما من حيث الآليات، فقد اعتمد المشرع مجموعة من الأدوات القانونية والتنظيمية لضمان فعالية الحماية، من بينها إلزام الجهات المعالجة للمعطيات باحترام مبادئ المشروعية والشفافية، وفرض الحصول على التراخيص أو التصريحات المسبقة في بعض حالات المعالجة، إلى جانب وضع قواعد صارمة تتعلق بأمن المعلومات وحماية النظم المعلوماتية من الاختراق أو الضياع. كما تشمل هذه الآليات تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم، مثل حق الاطلاع والتصحيح والاعتراض، باعتبارها ضمانات أساسية لحماية بياناتهم الشخصية.²

كما تتعزز هذه المنظومة من خلال القواعد التقنية والأمنية التي تفرضها الإدارة الرقمية، إلى جانب مقتضيات القانونية الواردة في القوانين المكملّة، وعلى رأسها القانون رقم 04-15، الذي يضمن موثوقية المعاملات الإلكترونية ويعزز أمن تبادل البيانات داخل الفضاء الرقمي.

الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تُعَدّ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم الهيئات التي أقرّها المشرع الجزائري لضمان التطبيق الفعلي لأحكام القانون رقم 07-18، حيث تُسند إليها مهمة الإشراف

¹ عبد الرزاق لزعر، "حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، ع 3، 2021م، ص 70.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2017م، ص 122.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

والرقابة على كل عمليات معالجة البيانات الشخصية سواء في القطاع العام أو الخاص، بما يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في البيئة الرقمية.

وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذه السلطة في مراقبة مدى مطابقة عمليات جمع ومعالجة المعطيات الشخصية للقانون، والتأكد من احترام المبادئ الجوهرية مثل المشروعية، والشفافية، وتحديد الغرض من المعالجة. كما تتولى تلقي التصريحات والطلبات المتعلقة بمعالجة البيانات، ومنح التراخيص في الحالات التي يستوجب فيها القانون ذلك، إضافة إلى متابعة تنفيذ الالتزامات المفروضة على المسؤولين عن المعالجة.¹

كما تضطلع هذه السلطة بدور وقائي وتوعوي، من خلال نشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية داخل المجتمع والمؤسسات، وتقديم التوصيات اللازمة لتعزيز أمن المعلومات، إلى جانب إمكانية التدخل عند وقوع خروقات أو تجاوزات تمس بالبيانات الشخصية، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

أولاً: تشكيل السلطة الوطنية

تُعَدّ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هيئة مستقلة أنشأها المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 18-07²، بهدف ضمان الرقابة الفعالة على عمليات معالجة البيانات الشخصية وحماية حقوق الأفراد في البيئة الرقمية. ويقوم تشكيل هذه السلطة على مبدأ الاستقلالية والتخصص، بما يسمح لها بأداء مهامها بعيداً عن أي تأثير إداري أو سياسي.

وتتكوّن هذه السلطة من جهاز جماعي يضم أعضاء ذوي كفاءة وخبرة في مجالات القانون وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إضافة إلى ممثلين عن قطاعات مختلفة ذات صلة بحماية المعطيات، ويُعيّن رئيس للسلطة يتولى تسيير أعمالها وتمثيلها رسمياً، كما تُدعّم إدارية وتقنية تساعد على أداء مهامها الرقابية والتنظيمية، ويهدف هذا التشكيل إلى ضمان الفعالية في مراقبة عمليات

¹ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014م، ص 318.

² القانون رقم 18-07، سابق الذكر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

معالجة المعطيات الشخصية، ومواكبة التطور الرقمي المتسارع، بما يسمح بحماية أفضل للبيانات وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.¹

ثانياً: اختصاصاتها وصلاحياتها

تتولى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشأة بموجب القانون رقم 07-18،² مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي تهدف إلى ضمان حماية فعالة للمعطيات الشخصية ومراقبة مدى احترام القواعد القانونية المنظمة لمعالجتها.

فمن حيث الاختصاصات، تتولى هذه السلطة مراقبة كل عمليات جمع ومعالجة وتخزين المعطيات الشخصية سواء من طرف الإدارات العمومية أو الهيئات الخاصة، والتأكد من مطابقتها للمبادئ القانونية الأساسية مثل المشروعية والشفافية وتحديد الغرض من المعالجة.

كما تتكفل بدراسة ملفات التصريح أو طلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة البيانات، وإبداء الرأي بشأنها وفق ما ينص عليه القانون

أما من حيث الصلاحيات، فللسلطة الوطنية سلطة رقابية واسعة تسمح لها بإجراء التحقيقات والتفتيش في حالات الاشتباه في وجود خرق لأحكام القانون، إضافة إلى إمكانية توجيه إنذارات أو توصيات أو تعليمات للجهات المخالفة من أجل تصحيح أوضاعها. كما يمكنها اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين حماية المعطيات الشخصية، والمساهمة في وضع القواعد والمعايير المتعلقة بأمن المعلومات.³ وتضطلع كذلك بدور توعوي وإرشادي من خلال نشر ثقافة حماية البيانات الشخصية لدى الأفراد والمؤسسات، وتعزيز الوعي بأهمية احترام الخصوصية في البيئة الرقمية، إلى جانب التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة في مجال حماية المعطيات.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها في المرفق العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (يُعتمد في المقررات الجامعية الجزائرية)، ص 102..

² القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

³ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني: آليات الرقابة والحماية

تقوم منظومة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر على مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والرقابية التي تهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي لأحكام القانون رقم 18-07، وتوفير حماية فعالة للبيانات الشخصية في ظل الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية واعتماد الإدارة العمومية على النظم المعلوماتية في تسير مختلف المعاملات.

وتتمثل أولى هذه الآليات في نظام التصريح والترخيص المسبق لمعالجة المعطيات، حيث يُلزم القانون الجهات المعنية، سواء كانت إدارات عمومية أو مؤسسات خاصة، بإخطار السلطة الوطنية قبل الشروع في معالجة البيانات أو الحصول على ترخيص في الحالات التي تستوجب ذلك، بما يسمح بمراقبة مدى مشروعية المعالجة منذ بدايتها.

كما تعتمد منظومة الحماية على آلية الرقابة والتفتيش، حيث تملك السلطة الوطنية صلاحيات للتحقق من مدى احترام الجهات المعالجة للالتزامات القانونية، بما في ذلك إمكانية إجراء تحقيقات ميدانية أو طلب معلومات ووثائق متعلقة بعمليات المعالجة، وذلك للكشف عن أي خروقات محتملة. ومن بين الآليات المهمة أيضاً تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم القانونية، مثل حق الاطلاع على بياناتهم الشخصية، وحق تصحيحها أو حذفها أو الاعتراض على معالجتها، وهي حقوق تُعدّ ضماناً أساسية لحماية الخصوصية الفردية وتعزيز الرقابة الذاتية على المعطيات.²

إضافة إلى ذلك، توجد آلية الجزاءات التي تسمح بفرض عقوبات إدارية أو قانونية على الجهات المخالفة، بما في ذلك الإنذارات أو المتابعات القانونية عند انتهاك قواعد معالجة البيانات، وهو ما يساهم في ردع أي استعمال غير مشروع للمعطيات الشخصية.

¹ القانون رقم 18-07، سابق الذكر.

² عبد القادر عراب، "آليات حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة تلمسان، ع 4، 2022م، ص 77.

أولاً: الرقابة الإدارية

تُعَدّ الرقابة الإدارية أحد أهم آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، حيث تهدف إلى ضمان احترام الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة للقواعد القانونية المنظمة لمعالجة البيانات، خاصة تلك الواردة في القانون رقم 07-18.¹ وتتم هذه الرقابة من خلال متابعة مدى التزام الجهات المعالجة بالمبادئ الأساسية مثل المشروعية، والشفافية، وتحديد الغرض من جمع البيانات واستعمالها.

وتتجسد الرقابة الإدارية أساساً في الدور الذي تقوم به السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها الهيئة المخولة قانوناً لمراقبة عمليات المعالجة، والتأكد من مطابقتها للتشريع المعمول به. كما تملك هذه السلطة صلاحية طلب المعلومات والوثائق المتعلقة بالمعالجة، والتحقق من شروط أمن وحماية المعطيات داخل مختلف المؤسسات.

وتشمل هذه الرقابة أيضاً آلية المراقبة القبلية لبعض عمليات المعالجة، من خلال نظام التصريح أو الترخيص المسبق، بما يسمح بمنع أي معالجة غير قانونية قبل الشروع فيها. إضافة إلى ذلك، يمكن للسلطة إصدار توصيات وتعليمات للجهات المخالفة من أجل تصحيح أوضاعها وضمان احترام القانون.² وتمثل الرقابة الإدارية وسيلة وقائية أساسية لضمان احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية، وتعزيز الثقة في التعاملات الرقمية داخل الإدارة العمومية.

ثانياً: الرقابة القضائية

تُعَدّ الرقابة القضائية إحدى الضمانات الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، حيث تمكّن الأفراد من اللجوء إلى القضاء في حالة انتهاك حقوقهم المتعلقة ببياناتهم الشخصية، وذلك وفقاً لما يقرره القانون رقم 07-18. وتقوم هذه الرقابة على مبدأ خضوع أعمال

¹ القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي

الإدارة والمؤسسات للقانون، بما يسمح بمراجعة القرارات والإجراءات المتعلقة بمعالجة المعطيات أمام الجهات القضائية المختصة.

وتتجسد الرقابة القضائية في إمكانية رفع دعاوى قضائية من طرف الأشخاص المتضررين من أي معالجة غير مشروعة للبيانات، سواء تعلق الأمر بجمع غير قانوني للمعطيات أو إفشائها أو استخدامها خارج الأغراض المحددة قانوناً. كما يختص القضاء في النظر في طلبات التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية الناتجة عن انتهاك الخصوصية أو سوء استعمال المعطيات الشخصية.¹

وتسهم هذه الرقابة أيضاً في ردع المخالفات، من خلال توقيع الجزاءات القانونية على الجهات التي لا تلتزم بأحكام القانون، بما يعزز حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ويكرّس مبدأ سيادة القانون في المجال الرقمي.²

¹ إبراهيم شيحا، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار المعارف، القاهرة، 2018، ص 312.

² ناصر لباد، القانون الإداري، ج02، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 141.

خلاصة الفصل

يتبين من خلال هذا الفصل أن موضوع المعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي يمثل أحد أهم الإشكالات القانونية الحديثة المرتبطة بتطور التكنولوجيا والتحول الرقمي للإدارة العمومية، حيث أفرز هذا التحول واقعاً جديداً يقوم على الاعتماد المكثف على الأنظمة المعلوماتية في جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وتبادلها.

وقد تم التوصل إلى أن المعطيات الشخصية تُعدّ مفهوماً واسعاً يشمل كل معلومة تسمح بالتعرف على شخص طبيعي بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل من خلال القانون رقم 07-18 لوضع إطار قانوني شامل يحدد شروط جمع ومعالجة هذه البيانات ويضمن حماية أصحابها من أي استعمال غير مشروع، مع إقرار حقوق أساسية لهم مثل الحق في الاطلاع والتصحيح والاعتراض.

كما أبرز الفصل أن العمل الإداري الرقمي لم يعد مجرد خيار إداري، بل أصبح ضرورة تفرضها متطلبات العصر، حيث يعتمد على الوسائل الإلكترونية في تنفيذ مختلف الإجراءات الإدارية، مما أدى إلى تحسين جودة الخدمة العمومية وتبسيط الإجراءات وتقليل البيروقراطية، لكنه في المقابل يثير تحديات مرتبطة بأمن المعلومات وحماية المعطيات الشخصية.

وفي هذا السياق، تم التأكيد على أن المشرع الجزائري حاول تحقيق التوازن بين متطلبات العصر الرقمي وحماية الحقوق والحريات من خلال منظومة قانونية تعتمد على نصوص أساسية ومكملة، إضافة إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة تتولى الرقابة والحماية، إلى جانب آليات قانونية وإدارية وقضائية لضمان التطبيق الفعلي لهذه الحماية.

الفصل الثاني:

مظاهر حماية المعطيات الشخصية

في العمل الإداري الرقمي

والتحديات المطروحة

أدى التحول الرقمي الذي عرفته الإدارة الحديثة إلى إحداث تغييرات جوهرية في أساليب تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات الإدارية، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية وتبادل المعلومات الرقمية من أهم الوسائل المعتمدة في العمل الإداري. وقد ساهم هذا التطور في تحسين الأداء الإداري وتسريع الإجراءات وتقريب الإدارة من المواطن، غير أنه في المقابل أفرز تحديات جديدة مرتبطة بحماية المعطيات الشخصية وضمان أمنها وسريتها.

فمع توسع استخدام الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات الإلكترونية، أصبحت الإدارات العمومية تجمع وتعالج كمًا هائلًا من البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد، كالمعلومات المدنية والصحية والمالية والمهنية، مما جعل هذه المعطيات عرضة لمخاطر متعددة، من بينها الاختراقات الإلكترونية، والاستعمال غير المشروع، والتسريب، وانتهاك الخصوصية.

لذلك برزت الحاجة إلى وضع آليات قانونية وتقنية وتنظيمية تكفل حماية المعطيات الشخصية داخل البيئة الإدارية الرقمية، وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى إبراز أهم مظاهر حماية المعطيات الشخصية في إطار العمل الإداري الرقمي، من خلال دراسة الوسائل القانونية والتقنية المعتمدة لضمان أمن المعلومات وحماية خصوصية الأفراد، ثم الوقوف على أبرز التحديات والإشكالات التي تعيق تحقيق حماية فعالة للمعطيات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

المبحث الأول: آليات حماية المعطيات الشخصية في الإدارة الرقمية

إن حماية المعطيات الشخصية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الإدارة الرقمية الحديثة، وذلك بالنظر إلى التوسع الكبير في استعمال الوسائل الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات الإدارية.

فمع تزايد عمليات جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، أصبحت الحاجة ملحة إلى توفير حماية قانونية وتقنية تكفل احترام خصوصية الأفراد وتحافظ على سرية معلوماتهم من مختلف المخاطر الإلكترونية والانتهاكات غير المشروعة.

ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا المبحث دراسة آليات حماية المعطيات الشخصية في الإدارة الرقمية، حيث خُصّص المطلب الأول لبيان الضمانات القانونية لحماية المعطيات الشخصية، أما المطلب الثاني، فسوف يتناول الضمانات التقنية والأمنية لحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية المعطيات الشخصية

تعتبر الضمانات القانونية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها التشريعات الحديثة لحماية المعطيات الشخصية، خاصة في ظل التطور المتسارع للإدارة الرقمية وتزايد استعمال الوسائل الإلكترونية في مختلف المعاملات الإدارية. فحماية المعطيات الشخصية لم تعد تقتصر على الجانب التقني فقط، بل أصبحت حقًا قانونيًا مرتبطًا بحماية الحياة الخاصة وصون الحريات الفردية، الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع إطار قانوني ينظم كيفية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستعمالها.

وفي هذا الإطار، كرّس المشرع الجزائري حماية المعطيات الشخصية من خلال القانون رقم 18-07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 لسنة 2025، والذي وضع مجموعة من المبادئ القانونية الواجب احترامها أثناء معالجة البيانات الشخصية¹. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ المشروعية، الذي يقتضي أن تتم معالجة المعطيات وفق أسس قانونية واضحة ومحددة، ومبدأ تحديد الغرض، بحيث لا يجوز استعمال البيانات إلا للأهداف التي جُمعت من أجلها²

¹ القانون رقم 18-07، سابق الذكر.

² عاشوري وهيبة، "ضوابط مشروعية معالجة البيانات الشخصية في إطار القانون 11/25"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ، المجلد الثامن 8، ع2 ، جامعة سي الحواس ، بريكة ، باتنة ، الجزائر ، 2025، ص 143.

كما تشمل الضمانات القانونية ضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني قبل جمع أو معالجة بياناته الشخصية، إلا في الحالات التي يحددها القانون، إلى جانب ضمان حقه في الاطلاع على بياناته وتصحيحها أو حذفها إذا كانت غير صحيحة أو تم استعمالها بطريقة غير مشروعة¹. ويُعدّ هذا الحق من أهم الآليات التي تضمن حماية الأفراد من التعسف في استعمال المعلومات الشخصية داخل البيئة الرقمية.

ومن جهة أخرى، فرض المشرّع التزاماً على الجهات الإدارية والمؤسسات التي تعالج المعطيات الشخصية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية البيانات وحمايتها من الاختراق أو التسريب أو الوصول غير المصرح به، مع ترتيب مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات². كما استحدث القانون آليات رقابية تهدف إلى متابعة مدى احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية، وذلك من خلال الهيئات المختصة المكلفة بالرقابة والتوجيه.

وتبرز أهمية هذه الضمانات القانونية في تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، إذ تسهم في حماية خصوصية الأفراد وتوفير بيئة رقمية آمنة تضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية، خاصة في ظل التوسع المستمر للإدارة الإلكترونية واعتماد التكنولوجيا الحديثة في تسيير المرافق العامة.

الفرع الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات

حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية من أهم الضمانات القانونية التي أقرّها المشرّع لحماية الحياة الخاصة للأفراد، خاصة في ظل توسع استخدام الإدارة الرقمية واعتمادها على معالجة البيانات الشخصية. وتتمثل هذه الحقوق أساساً في تمكين الشخص من الاطلاع على بياناته ومعرفة كيفية جمعها واستعمالها، وهو ما يُعرف بالحق في الإعلام، إضافة إلى حقه في طلب تصحيح أو حذف معطياته غير الدقيقة أو غير المشروعة. وتهدف هذه الحقوق إلى تعزيز شفافية المعالجة وضمان

¹ عيوني فؤاد، "الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي الصادرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد التاسع، ع3، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2025، ص 741.

² خالد ممدوح إبراهيم، الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 9.

سيطرة الفرد على بياناته الشخصية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الإدارة الرقمية وحماية الخصوصية.¹

أولاً: الحقوق المباشرة

تُعدّ الحقوق المباشرة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المعنيون بالمعطيات الشخصية، باعتبارها حقوقاً تمكن الفرد من ممارسة رقابة فعلية ومباشرة على بياناته الشخصية المخزنة أو المعالجة لدى الجهات الإدارية أو غيرها من المسؤولين عن المعالجة. وتندرج هذه الحقوق ضمن الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية، خاصة في ظل تطور الإدارة الرقمية واعتمادها على قواعد البيانات الإلكترونية في مختلف معاملاتها.

1. الحق في الإعلام

يُعدّ الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية المقررة لفائدة الشخص المعني بالمعطيات الشخصية، ويهدف إلى ضمان الشفافية في عمليات جمع البيانات ومعالجتها، وتمكين الفرد من الإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة باستعمال معطياته ذات الطابع الشخصي. ويُلزم هذا الحق المسؤول عن المعالجة أو من يمثله بإعلام الشخص المعني، بشكل مسبق وصريح وواضح ودون أي لبس، بكل عملية يتم فيها جمع بياناته الشخصية، مع بيان الغرض من المعالجة والجهة المسؤولة عنها ومدة الاحتفاظ بها، وذلك قبل الشروع في جمعها أو أثناءه.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق ضمن أحكام القانون رقم 07-18 المتعلق

بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

حيث نصت المادة 32: ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله اعلام مسبقا و بصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي ،
بالعناصر الآتية :

¹ القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

. هوية المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء، هوية ممثله.

. أغراض المعالجة.

. كل معلومة اضافية مفيدة، لا سيما المرسل اليه و مدى الزامية الرد و الآثار المترتبة عن ذلك

و حقوقه و نقل المعطيات الى بلد أجنبي.

إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني يجب على المسؤول

عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات

المشار اليها أعلاه، ما لم يكن قد علم بها مسبقا.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني، ما لم يكن على علم مسبق، بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير.

الأمر جعل من الإعلام التزامًا قانونيًا يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة، باعتباره ضماناً أساسية لحماية الحياة الخاصة للأفراد وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية.¹

كما يمتد هذا الالتزام إلى الحالات التي لا يتم فيها جمع المعطيات مباشرة من الشخص المعني، إذ يتعين على المسؤول عن المعالجة إعلامه قبل تسجيل بياناته أو نقلها إلى الغير، ما لم يكن على علم مسبق بها.

غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ نصّ القانون على استثناءات محددة على سبيل الحصر، تُعفى فيها الإدارة أو الجهة المعالجة من واجب الإعلام في حالات مرتبطة بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو مقتضيات التحريات الجزائية، أو عندما يصبح الإعلام مستحيلاً أو يتطلب جهوداً غير متناسبة، وذلك حمايةً للمصلحة العامة وسير المرفق العام.

¹ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

2. الحق في الولوج

يُقصد بالحق في الولوج تمكين الشخص المعني من طلب معلومات من المسؤول عن المعالجة قصد التحقق مما إذا كانت معطياته الشخصية محل معالجة أم لا، والحصول على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها. ويستند هذا الحق إلى الحماية الدستورية المقررة للمعطيات الشخصية، حيث كرس دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المعدل سنة 2021 حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي¹.

وقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25 لسنة 2025 على حق الشخص المعني في التأكد من كون معطياته محل معالجة، وتمكينه من الحصول على جميع بياناته الشخصية الخاضعة للمعالجة، إضافة إلى تزويده بكل المعلومات المتاحة حول مصدر تلك المعطيات².

كما يحق للمسؤول عن المعالجة، عند الاقتضاء، طلب تحديد آجال للرد على طلبات الولوج من السلطة الوطنية المختصة، وله كذلك الاعتراض على الطلبات التي تتسم بالتعسف، خاصة إذا كانت متكررة أو غير مبررة، على أن يقع عليه عبء إثبات الطابع التعسفي لهذه الطلبات.

3. الحق في التصحيح

يُعَدّ الحق في التصحيح من الحقوق الأساسية المقررة لفائدة الشخص المعني بالمعطيات الشخصية، ويقصد به تمكينه من الحصول مجاناً من المسؤول عن المعالجة على حق تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق معطياته الشخصية متى كانت غير دقيقة أو غير مكتملة أو تمت معالجتها بشكل غير مشروع. ويهدف هذا الحق إلى ضمان جودة ودقة المعطيات الشخصية وحماية صاحبها من أي آثار سلبية قد تنجم عن بيانات خاطئة أو غير صحيحة.

¹ المادة 47 المرجع السابق.

² القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

وقد نصّ المشرّع الجزائري في إطار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 لسنة 2025، في

المادة 35 منه : يحق للشخص المعني أن يحصل مجانا ، من المسؤول عن المعالجة على :

أ . تحيين أو تصحيح أو مسح أو اغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص ، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا. و يلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره .

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني ايداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية ، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على اجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال ، و اخبار الشخص المعني بمآل طلبه.

ب . تبليغ الغير الذي أوصلت اليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو اغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، يتم تطبيقا للمطمة أ أعلاه ، ما لم يكن ذلك مستحيلا.

يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني.

كما يقرر هذا الحق أيضا إمكانية تمكين الشخص المعني من الوصول إلى بياناته الشخصية وتعديلها وتصحيحها، بل وحتى طلب مسحها أو إلغائها عند الاقتضاء، بما يعزز مبدأ السيطرة الفردية على المعطيات الشخصية داخل البيئة الرقمية. وفي حالة وفاة الشخص المعني، يمكن أن تنتقل ممارسة بعض الحقوق إلى ذوي الحقوق وفق الشروط التي يحددها القانون.

ثانياً: الحقوق غير المباشرة

تُعدّ الحقوق غير المباشرة من الضمانات القانونية المهمة التي أقرّها المشرّع لحماية المعطيات الشخصية، حيث تهدف إلى تمكين الشخص المعني من التحكم في كيفية معالجة بياناته بطريقة غير مباشرة.

وتتمثل أساساً في الحق في الاعتراض الذي يسمح للفرد برفض معالجة معطياته لأسباب مشروعة دون إلزامه بتقديم مبرر، إضافة إلى منع الاستكشاف المباشر الذي يهدف إلى حماية الأفراد من الرسائل الترويجية غير المرغوب فيها.

وتُجسّد هذه الحقوق مبدأ احترام إرادة الشخص المعني وتعزيز حماية خصوصيته داخل البيئة الرقمية.¹

1. الحق في الاعتراض

يُعَدّ الحق في الاعتراض من الحقوق غير المباشرة التي كرسها المشرّع في مجال حماية المعطيات الشخصية، ويقصد به تمكين الشخص المعني من رفض معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي لأسباب مشروعة، دون أن يكون ملزماً بتقديم أي تبرير أو سبب لهذا الاعتراض. ويجسّد هذا الحق مبدأ سيطرة الفرد على بياناته الشخصية، إذ يمنحه إمكانية إيقاف أو منع معالجة معطياته في الحالات التي يقرها القانون.²

وقد نصّ القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25 لسنة 2025، على هذا الحق مع وضع بعض الاستثناءات، حيث لا يُقبل الاعتراض في الحالات التي تكون فيها المعالجة ضرورية للوفاء بالتزام قانوني، أو عندما يُستبعد هذا الحق بنص صريح في الإذن أو الترخيص المتعلق بالمعالجة.³ حسب ما جاء في نص المادة 36: يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي .

وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.

¹ نسرين غزال، “حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي”، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56، ع 01، 2019، ص 117.

² عبد الهادي كحالوي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه (LMD)، بتخصص حقوق و حريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022م، ص 189.

³ القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

2. منع الاستكشاف المباشر

يُقصد بمنع الاستكشاف المباشر حظر إرسال أي رسائل أو اتصالات، مهما كانت وسيلتها أو طبيعتها، تهدف إلى الترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو للإعلان عن شخص يقدم خدمات أو يعرض منتجات، وذلك دون موافقة مسبقة من الشخص المعني.

ويُعَدّ هذا المنع من الآليات القانونية التي ترمي إلى حماية المعطيات الشخصية من الاستعمال التجاري غير المشروع، وضمان احترام خصوصية الأفراد داخل البيئة الرقمية.

وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا المبدأ في إطار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11

لسنة 2025 صراحة في المادة 36 : يمنع الاستكشاف المباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز

الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال ، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

غير أنه يرخّص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، و تبين للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف .

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفية وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائده الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له

بالخدمات المقترحة.

يلاحظ من المادة أن المشرع منع الاستكشاف المباشر كقاعدة عامة، مع استثناءات محددة، أهمها إمكانية استعمال البريد الإلكتروني لأغراض ترويجية في حال حصول المتعامل على بيانات الشخص المعني مباشرة وبموافقته المسبقة على ذلك.¹

ثانيا: الحق في التصحيح والحذف

يستطيع كل شخص طبيعي يثبت هويته أن يطلب من مسؤول المعالجة، حسب الحالة، تصحيح أو إكمال أو تحين أو إغلاق أو حذف البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وغير الصحيحة أو الناقصة أو المبهمة أو القديمة أو التي يحظر جمعها أو استخدامها أو إبلاغها أو حفظها. إذا طلب المعني ذلك كتابيا، مهما كانت الدعامة، يجب على مسؤول المعالجة أن يثبت، بدون مصاريف بالنسبة لمقدم الطلب، بأنه قام بالعمليات اللازمة طبقا للمادة السابقة خلال أجل مدته شهر واحد² اعتبارا من تسجيل الطلب.

في حالة نزاع، يقع عبء الإثبات على عاتق مسؤول المعالجة الذي يمارس لديه حق التصحيح. إذا تم إرسال بيانات إلى الغير، يلزم مسؤول المعالجة باتخاذ الإجراءات السريعة المناسبة من أجل إبلاغه بالعمليات التي قام بها طبقا للفقرة الأولى.

يستطيع ورثة شخص متوفى يثبتون هويتهم، إذا كانت العناصر التي اطلعوا عليها تحملهم على الاعتقاد بأن البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به والتي هي موضوع معالجة لم يتم تحينها، أن يلزموا مسؤول تلك المعالجة بأن يأخذ في الحساب الوفاة ويقوم بالتحين المترتب عليها.

إذا طلب الورثة ذلك، يثبت مسؤول المعالجة، بدون مصاريف بالنسبة لمقدم الطلب، بأنه قام بالعمليات اللازمة.

¹ القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، سابق الذكر.

² حقوق-الأشخاص-المعنيين/حق التصحيح <https://www.apd.m> تم الاطلاع عليه في 30 مارس 2026 على الساعة 22:30 مساء

الفرع الثاني: التزامات الإدارة في معالجة المعطيات

تلتزم الإدارة عند معالجتها للمعطيات ذات الطابع الشخصي بمجموعة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية هذه المعطيات وصون حقوق الأشخاص المعنيين بها، خاصة في ظل التحول نحو الإدارة الرقمية. وتتمثل أهم هذه الالتزامات في اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بضمان سرية وسلامة المعطيات، وحمايتها من كل أشكال الولوج غير المشروع أو التلف أو الاستعمال غير القانوني، مع مراعاة درجة حساسية البيانات محل المعالجة، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25 لسنة 2025¹.

كما تلتزم الإدارة بضمان عدم إفشاء المعطيات إلا في حدود ما يجيزه القانون، وبالالتزام بمبدأ السرية المهنية، سواء أثناء عملية المعالجة أو بعدها، مع تحميل المسؤولية لكل من يشارك في هذه العمليات².

إضافة إلى ذلك، تلتزم الإدارة بضمان معالجة مشروعة وشفافة للمعطيات، بما ينسجم مع الأغراض المحددة مسبقاً، ويحترم حقوق الأشخاص المعنيين، بما في ذلك حقهم في الرقابة على بياناتهم وتصحيحها عند الاقتضاء.

أولاً: مبدأ السرية والأمان

يُعدّ مبدأ السرية والأمان من المبادئ الجوهرية الحاكمة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ يقوم عليهما البناء القانوني والتقني لحماية الحياة الخاصة للأفراد وضمان سلامة البيانات من كل أشكال الانتهاك أو الاستغلال غير المشروع³. فالسرية تُلزم المسؤول عن المعالجة وكل الأعوان المخوّلين بعدم الإفشاء أو الكشف أو تمكين الغير من الاطلاع على المعطيات الشخصية إلا في الحدود

¹ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

² العيداني محمد ويوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،

ع 05، جامعة الخلفة، 2018م ص 126.

³ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

الصارمة التي يجيزها القانون أو بناءً على رضا صريح ومستنير من صاحب البيانات، بما يمنع أي استعمال خارج الغرض الذي جُمعت من أجله¹.

أما مبدأ الأمان، فيُجسّد الالتزام باتخاذ منظومة متكاملة من التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بحماية المعطيات من مخاطر فقدان أو الإتلاف أو التغيير أو الاختراق أو الوصول غير المصرّح به². ويشمل ذلك اعتماد آليات متقدمة مثل التشفير، وإدارة صارمة لصلاحيات الولوج، وتوثيق عمليات المعالجة، وتأمين البنى التحتية المعلوماتية، بما يضمن استمرارية سلامة البيانات وموثوقيتها.

وقد كرس القانون رقم 07-18 هذا المبدأ بشكل واضح، حيث أوجب على كل مسؤول عن المعالجة ضمان السرية التامة للمعطيات واتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتها وفقاً لمستوى المخاطر، مع ترتيب المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بهذا الالتزام، سواء كان الإخلال عمدياً أو نتيجة إهمال جسيم³.

ثانياً: مشروعية جمع ومعالجة المعطيات

يُعدّ مبدأ مشروعية جمع ومعالجة المعطيات من أهم الضوابط القانونية التي تحكم التعامل مع البيانات ذات الطابع الشخصي، إذ لا يمكن القيام بأي عملية جمع أو معالجة إلا إذا كانت مؤسسة على أساس قانوني واضح ومشروع، بما يضمن حماية حقوق الأفراد ومنع أي استعمال تعسفي أو غير مبرر للمعطيات⁴.

ويعني هذا المبدأ أن كل معالجة للبيانات يجب أن تستند إلى سبب قانوني محدد، مثل موافقة صريحة من صاحب البيانات، أو ضرورة تنفيذ عقد، أو الامتثال لالتزام قانوني، أو أداء مهمة ذات منفعة عامة، أو حماية مصلحة حيوية للشخص المعني⁵.

¹ CNIL, *Guide de la sécurité des données personnelles*, Paris, 2021

² European Union, GDPR – Regulation (EU) 2016/679, Article 32.

³ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

⁴ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

⁵ عبد الرحمن خلفي، الوجيز في القانون المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، دار بلقيس، الجزائر، 2021م ص. 61-75.

كما يشترط أن تكون المعالجة متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، بحيث لا يتم تجاوز حدود الضرورة في جمع أو استعمال البيانات.

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة الحديثة التي تعتمد على البيانات في تسير مختلف الأنشطة، وبين حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمان عدم المساس بحرياتهم الأساسية. فغياب المشروعية يجعل عملية المعالجة غير قانونية ويترتب عنها مسؤولية قانونية وإدارية في مواجهة المسؤول عن المعالجة¹.

وفي التشريع الجزائري، أكد القانون رقم 07-18 على ضرورة أن تتم معالجة المعطيات في إطار قانوني مشروع، مع احترام حقوق الشخص المعني، لاسيما حقه في الإعلام والاعتراض وسحب الموافقة عند الاقتضاء، مما يعزز الطابع الحمائي للمنظومة القانونية.

موافقة الشخص المعني

تُعَدّ موافقة الشخص المعني من أهم الأسس القانونية التي تقوم عليها مشروعية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن أحكام القانون رقم 07-18، لاسيما في المادتين 07 و 08، حيث اعتبر أن معالجة المعطيات الشخصية لا تكون مشروعة إلا بناءً على موافقة صريحة وواضحة من الشخص المعني².

وتُجسّد هذه الموافقة احترام إرادة الفرد وتمكينه من التحكم في بياناته الشخصية، باعتبارها من الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة والحرية الفردية.

ويُقصد بالموافقة الصريحة أن يكون الشخص المعني على علم مسبق بطبيعة المعطيات التي ستم معالجتها، والغرض من جمعها، والجهة المسؤولة عن المعالجة، مع صدور رضاه بشكل واضح لا يحتمل اللبس أو التأويل، كما ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة بعدم تمكين الغير من الاطلاع على البيانات

¹ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

² القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

أو معالجتها في حال لم يتم بها شخصياً، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات كامل الأهلية.

أما إذا تعلق الأمر بعدم الأهلية أو ناقصها، فإن الموافقة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، حيث تُمارس من قبل الولي أو الممثل القانوني حمايةً لمصلحة الشخص المعني وضماناً لعدم استغلال وضعه القانوني¹.

غير أن المشرع، مراعاةً لمتطلبات المصلحة العامة وحسن سير المعاملات، أورد مجموعة من الاستثناءات التي لا تكون فيها الموافقة ضرورية، وذلك في الحالات التي تكون فيها المعالجة لازمة لاحترام التزام قانوني يخضع له المسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني، أو لحماية حياة هذا الأخير، أو لتنفيذ عقد يكون طرفاً فيه، أو لاتخاذ إجراءات سابقة على التعاقد بناءً على طلبه كما قد تبرر المعالجة في بعض الحالات بوجود مصلحة عامة أو ضرورة أمنية يحددها القانون.

وعليه، فإن موافقة الشخص المعني تُشكل الضمانة الأساسية لمشروعية معالجة البيانات الشخصية، غير أنها ليست مطلقة، بل ترد عليها استثناءات تفرضها الضرورات القانونية والعملية، في إطار تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات المصلحة العامة.

إجراءات التصريح والترخيص

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بصورة مشروعة إلا بعد استيفاء مجموعة من الشروط والإجراءات المسبقة التي نصّ عليها القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بهدف ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ومنع أي استعمال تعسفي للبيانات الشخصية².

¹ القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

² عز الدين عثمان، عفاف خديري، «الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون رقم 07-18»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، ع01، ماي 2020م، ص. 9.

وتتمثل هذه الشروط أساسًا في الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني بالمعطيات، أو على الأقل عدم صدور اعتراض منه في الحالات التي يحددها القانون، إضافة إلى الالتزام بجملة من الإجراءات الشكلية أمام السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية.

ومن أهم هذه الإجراءات إجرائي التصريح والترخيص، حيث أخضع المشرع الجزائري عمليات معالجة المعطيات الشخصية لنظام رقابي مسبق تمارسه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال إلزام المسؤول عن المعالجة بالتصريح المسبق بعملية المعالجة قبل الشروع فيها

ويهدف هذا التصريح إلى تمكين السلطة المختصة من مراقبة مدى مشروعية المعالجة ومدى احترامها للمبادئ القانونية المتعلقة بحماية الخصوصية وسرية البيانات.

غير أنّ بعض أنواع المعالجة التي قد تشكل خطرًا على حقوق الأشخاص أو تمسّ بالحياة الخاصة بصورة أكبر، لا يكتفى فيها بمجرد التصريح، بل تستوجب الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية. ويتم ذلك إذا تبين لهذه الأخيرة، أثناء دراسة التصريح المقدم إليها، أن المعالجة المزمع القيام بها تتضمن مخاطر خاصة تمسّ بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين أو تتعلق بمعطيات حساسة¹

ويُعَدّ نظام التصريح والترخيص من أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتعزيز الرقابة على معالجة البيانات الشخصية، إذ يسمح للسلطة الوطنية بالتدخل المسبق لمنع أي معالجة غير مشروعة قبل وقوع الضرر، بما يكرّس الحماية القانونية للحق في الخصوصية ويعزز الثقة في البيئة الرقمية الحديثة.

1. التصريح: يُقصد بالتصريح ذلك الاجراء القانوني الذي يلتزم من خلاله المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي باخطار السلطة الوطنية المختصة مسبقا بعملية المعالجة

¹ القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

المزمع القيام بها، مع تقديم المعلومات المتعلقة بطبيعة البيانات و الغرض من جمعها ووسائل معالجتها¹.

و يهدف هذا الاجراء الى تمكين السلطة المختصة من مراقبة مدى مشروعية المعالجة و ضمان احترام حقوق الأشخاص المعنيين، بما يحقق التوازن بين متطلبات المعالجة و حماية الحياة الخاصة للأفراد.

2. الترخيص: يقصد بالترخيص ذلك الاذن المسبق الذي تمنحها السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمسؤول عن المعالجة ،من أجل السماح له بالقيام ببعض أنواع المعالجة التي قد تنطوي على مخاطر تمس بحقوق الأشخاص و حرياتهم الأساسية².

و يشترط الحصول على هذا الترخيص خاصة في الحالات المتعلقة بالمعطيات الحساسة أو المعالجات التي تستوجب رقابة مشددة ،و ذلك بهدف ضمان مشروعية المعالجة و توفير حماية قانونية فعالة للبيانات الشخصية و يمكن منح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة أيضا في الحالات التالية:

1. إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، خاصة في حالة وجود الشخص المعني في وضعية عجز بدني أو قانوني تمنعه من الإدلاء بموافقته .
2. إذا تمت المعالجة بناءً على موافقة الشخص المعني من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها المشروعة، شريطة أن تخص المعالجة أعضاء المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها علاقات منتظمة متصلة بأهدافها، وألا تُرسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين .
3. إذا كانت المعالجة تتعلق بمعطيات صرّح بها الشخص المعني علناً، متى أمكن استنتاج موافقته على المعالجة من خلال تصريحاته العلنية .

¹القانون رقم 07-18،سابق الذكر.

²القانون رقم 07-18،سابق الذكر.

4. إذا كانت المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام الجهات القضائية، على أن تتم المعالجة حصريًا لهذه الغاية .

5. معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها الأطباء أو البيولوجيون، والتي تكون ضرورية لممارسة الطب الوقائي أو إجراء التشخيصات والفحوصات والعلاجات الطبية¹.

المطلب الثاني: الضمانات التقنية والأمنية

تُعَدُّ الضمانات التقنية والأمنية من الركائز الأساسية في نظام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ لا يكفي الإطار القانوني وحده لضمان حماية فعّالة للبيانات، بل يجب دعمه بجملة من الوسائل التقنية والتنظيمية التي تضمن أمن المعالجة وسلامة المعلومات من مختلف الأخطار الرقمية².

وفي هذا السياق، جاءت التعديلات الحديثة بموجب القانون رقم 11-25 المعدّل والمتّم للقانون 07-18 لتُعزِّز بشكل أكبر متطلبات الأمن المعلوماتي، حيث ألزمت المسؤول عن المعالجة باعتماد أنظمة حماية متقدمة، وتوثيق عمليات المعالجة، وإعداد سجلّ خاص بالمعالجات، بما يسمح بتتبع البيانات وضبط مسارها داخل المؤسسات³.

كما أكّدت هذه التعديلات على ضرورة وضع سياسات داخلية واضحة لحوكمة البيانات، تشمل تحديد صلاحيات الولوج، واعتماد مبدأ “الحد الأدنى من الصلاحيات، وتطبيق إجراءات المراقبة الدورية، إضافة إلى إلزام بعض الجهات بتعيين مسؤول عن حماية البيانات (DPO)، وهو ما يعزز الرقابة الداخلية ويقلل من مخاطر الاختراق أو التسريب⁴.

ومن أهم المستجدات كذلك، تعزيز آليات الإبلاغ عن خروقات البيانات، حيث أصبح لزامًا على المسؤول عن المعالجة اتخاذ إجراءات سريعة عند وقوع أي خرق أمني، مع إشعار السلطة الوطنية

¹ المرجع السابق، عزا لدين عثمانى و عفاف حديري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ص 98.

² عبد الرحمن خلفي، الوجيز في القانون المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، دار بلقيس، الجزائر، 2021م، ص. 94

³ القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025، المعدّل والمتّم للقانون 07-18، ج ر، ع 48 لسنة 2025. ج.ر، ج.ج.د.ش.

⁴ IT Solutions, Loi 25-11 vs 18-07 : ce qui change pour les entreprises, 2025.

المختصة خلال آجال محددة قانوناً، بما يضمن التدخل السريع وتقليل الأضرار المحتملة¹، وعليه، فإن الضمانات التقنية والأمنية في ظل القانون 07-18 المعدل والمتمم بالقانون 11-25 تمثل تحولاً نوعياً من مجرد التزام تقليدي إلى منظومة متكاملة للحوكمة الرقمية، تهدف إلى تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وضمان حماية فعالة ومستدامة للمعطيات الشخصية.

الفرع الأول: وسائل الحماية التقنية

تُعَدّ وسائل الحماية التقنية من أهم الآليات العملية لضمان أمن المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تهدف إلى حماية البيانات من مختلف الأخطار التقنية مثل الاختراق، أو الضياع، أو التعديل غير المشروع، أو التسريب، وذلك عبر اعتماد منظومة معلوماتية متكاملة تقوم على مبادئ الأمن السيبراني الحديث².

وتشمل هذه الوسائل اعتماد تقنيات التشفير (**Encryption**) التي تُحوّل البيانات إلى رموز غير قابلة للقراءة إلا من طرف الجهات المصرّح لها، مما يضمن سرية المعطيات أثناء التخزين أو النقل عبر الشبكات³.

كما تُستخدم أنظمة جدران الحماية (**Firewalls**) وبرامج مكافحة الفيروسات لمنع أي محاولات دخول غير مشروع إلى قواعد البيانات أو الأنظمة المعلوماتية.

ومن بين الوسائل التقنية أيضاً، نظام المصادقة وتحديد الهوية، والذي يعتمد على كلمات المرور القوية، أو المصادقة الثنائية، أو الوسائل البيومترية مثل البصمة والتعرف على الوجه، بهدف ضمان أنولوج إلى المعطيات يتم فقط من طرف الأشخاص المخوّلين قانوناً⁴.

كما تعتمد المؤسسات على أنظمة النسخ الاحتياطي (Backup Systems) التي تسمح باسترجاع البيانات في حالة فقدانها أو تعرضها للتلف، إضافة إلى أنظمة مراقبة وتسجيل الدخول

¹ Beeform, Loi n° 25-11 du 24 juillet 2025 – Protection des données personnelles, 2026

² عبد الرحمن خلفي، الوجيز في القانون المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، دار بلقيس، الجزائر، 2021م، ص. 95.

³ CNIL, Guide de la sécurité des données personnelles, Paris, 2021.

⁴ European Union, GDPR-Regulation(EU)2016/679, Article 32.

(Logs) التي تمكن من تتبع كل العمليات التي تتم على البيانات، بما يضمن الشفافية وإمكانية اكتشاف أي خرق أمني بسرعة¹.

أولاً: التشفير والحماية الإلكترونية

يُعدّ التشفير والحماية الإلكترونية من أهم الوسائل التقنية الحديثة لضمان أمن المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ يهدفان إلى حماية البيانات من الوصول غير المصرح به، سواء أثناء تخزينها أو نقلها عبر الشبكات، بما يضمن سرية المعلومات وسلامتها واستمرارية حمايتها في البيئة الرقمية².

ويُقصد بالتشفير تحويل المعطيات إلى رموز غير مفهومة لا يمكن قراءتها إلا بواسطة مفاتيح خاصة يمتلكها الأشخاص أو الجهات المخولة قانوناً، مما يجعل عملية اعتراض البيانات أو اختراقها عديمة الجدوى من الناحية العملية. ويُستخدم هذا الأسلوب بشكل واسع في الأنظمة المعلوماتية، خاصة في المعاملات الإلكترونية والبريد الرقمي وقواعد البيانات الحساسة³.

أما الحماية الإلكترونية فتشمل مجموعة من التدابير التقنية المصاحبة للتشفير، مثل أنظمة الجدران النارية (Firewall)، وبرامج مكافحة الفيروسات، وأنظمة كشف ومنع الاختراق (IDS/IPS)، والتي تهدف إلى حماية الشبكات المعلوماتية من الهجمات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة ومحاولات التسلل غير المشروع⁴.

وفي السياق الجزائري، تُلزم التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية المسؤول عن المعالجة باعتماد تدابير تقنية مناسبة تتماشى مع مستوى المخاطر، ومن بينها تقنيات التشفير والحماية الإلكترونية، بما يضمن حماية فعالة للبيانات ويحدّ من مخاطر الانتهاك أو التسريب⁵.

¹ عمار بوضياف، القانون الإداري الرقمي وحماية البيانات الشخصية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022م، ص. 128.

² المرجع نفسه عمار بوضياف، ص. 131.

³ عبد الرحمن خلفي، الوجيز في القانون المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، دار بلقيس، الجزائر، 2021م، ص. 96.

⁴ مصطفى بوشارب، الجرائم المعلوماتية وأمن نظم المعلومات، دار هومة، الجزائر، 2020م، ص. 102.

⁵ عبد الرزاق بن حماد، الأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ع15، جامعة وهران الجزائر، 2023م، ص. 45.

ثانيًا: أنظمة الأمن السيبراني

تُعدّ أنظمة الأمن السيبراني من الركائز الأساسية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة في ظل التوسع الكبير في استخدام الأنظمة الرقمية واعتماد المؤسسات على قواعد البيانات والمنصات الإلكترونية في تسيير مختلف خدماتها. وتقوم هذه الأنظمة على مجموعة من الأدوات والتقنيات والإجراءات التي تهدف إلى حماية الشبكات المعلوماتية من مختلف التهديدات السيبرانية، وضمان سرية المعطيات وسلامتها واستمرارية توفرها¹.

وتشمل أنظمة الأمن السيبراني تقنيات متعددة، من بينها أنظمة كشف التسلل (IDS) وأنظمة منع التسلل (IPS)، التي تعمل على رصد أي نشاط غير عادي داخل الشبكة والتصدي له في الوقت الفعلي، إضافة إلى أنظمة إدارة الحوادث الأمنية التي تسمح بتحليل الهجمات وتحديد مصادرها وتقييم آثارها. كما تعتمد هذه الأنظمة على برامج مكافحة البرمجيات الخبيثة، التي تهدف إلى منع الفيروسات والبرمجيات الضارة من التسلل إلى الأنظمة المعلوماتية².

ومن جهة أخرى، تعتمد فعالية الأمن السيبراني على مبدأ المراقبة المستمرة وتحديث الأنظمة بشكل دوري، حيث إن تطور أساليب الهجوم الإلكتروني يفرض تحديثًا دائمًا لبرامج الحماية وسدّ الثغرات الأمنية فور اكتشافها.

كما تُعدّ سياسات إدارة الولوج والتحكم في الصلاحيات من العناصر الجوهرية في تعزيز الأمن السيبراني، إذ تسمح بتحديد دقيق للأشخاص المخولين بالوصول إلى البيانات الحساسة.

كما يساهم الأمن السيبراني في دعم القدرة على الاستجابة السريعة للحوادث الأمنية من خلال وضع خطط للطوارئ واستمرارية الخدمة، بما يضمن الحد من آثار الهجمات الإلكترونية وتقليل الخسائر المحتملة على مستوى المؤسسات والأفراد.

¹ مرجع نفسه، ص 72. 74...

² مصطفى بوشارب، الجرائم المعلوماتية وأمن نظم المعلومات، دار هومة، الجزائر، 2020م، ص. 134-136.

ويُضاف إلى ذلك أهمية التكوين المستمر للموارد البشرية في مجال الأمن المعلوماتي، باعتبار أن العامل البشري يمثل عنصراً حاسماً في نجاح أي منظومة أمن سيبراني¹.

الفرع الثاني: دور الرقمنة في تعزيز الحماية

تُساهم الرقمنة بشكل كبير في تعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال ما توفره من أدوات وتقنيات حديثة تسمح بتحسين أساليب جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها بطريقة أكثر أماناً ودقة، مقارنة بالأساليب التقليدية، مما يحدّ من مخاطر الضياع أو التلاعب أو الوصول غير المشروع إليه².

وتعمل الرقمنة على تطوير أنظمة إدارة البيانات داخل المؤسسات عبر اعتماد قواعد بيانات مؤمنة، وأنظمة معلوماتية متكاملة تسمح بمراقبة العمليات بشكل لحظي، وتحديد كل عملية دخول أو تعديل على المعطيات، وهو ما يعزز مبدأ التتبع والمساءلة داخل النظام المعلوماتي³. كما تتيح الرقمنة إمكانية التحكم في صلاحيات الولوج إلى البيانات، بحيث لا يتمكن من الوصول إليها إلا الأشخاص المخولون قانوناً أو وظيفياً.

ومن جهة أخرى، ساهمت الرقمنة في تحسين فعالية إجراءات الحماية من خلال اعتماد الحلول السحابية الآمنة (Cloud Security) وتقنيات النسخ الاحتياطي التلقائي، مما يضمن استرجاع البيانات في حالة تعرضها لأي خلل تقني أو هجوم سيبراني، ويعزز استمرارية الخدمة دون انقطاع. كما أدت الرقمنة إلى تعزيز الشفافية الإدارية، حيث أصبح من السهل تتبع مسار المعالجة وتحديد المسؤوليات بدقة، مما يحدّ من سوء الاستعمال ويقوي الرقابة الداخلية والخارجية على عمليات معالجة البيانات الشخصية¹.

¹ بن يوسف بن عيسى، التحول الرقمي في الإدارة الجزائرية وإشكالية الأمن المعلوماتي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، ع 12، 2022، ص. 90-92.

² المرجع نفسه / بن يوسف بن عيسى، ص. 70-72.

³ بكر بن صاولة، الرقمنة الإدارية وأثرها على حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون العام الجزائري، ع الثامن، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2023م، ص. 55-58.

أولاً: تحسين جودة الخدمات الإدارية

يُعدّ تحسين جودة الخدمات الإدارية من أبرز النتائج الإيجابية التي أفرزتها الرقمنة في الإدارة الحديثة، حيث ساهمت في إحداث تحول جذري في طريقة تقديم الخدمات العمومية، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، وتسريع معالجة الملفات، وتقليص التعامل الورقي، بما ينعكس إيجاباً على رضا المرتفقين وجودة الخدمة العمومية².

وقد مكّنت الرقمنة من اعتماد أنظمة معلوماتية متكاملة تسمح بمعالجة الطلبات بشكل آني ودقيق، مما يقلل من الأخطاء الإدارية ويحدّ من التدخل البشري المباشر في بعض المراحل، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية ويرفع من فعالية الأداء الإداري³.

كما ساعدت على تقريب الإدارة من المواطن عبر الخدمات الإلكترونية، مثل استخراج الوثائق الإدارية عن بعد، وتقديم الطلبات عبر المنصات الرقمية دون الحاجة إلى التنقل إلى المرفق العمومي. ومن جهة أخرى، أسهمت الرقمنة في تحسين جودة اتخاذ القرار الإداري من خلال توفير قواعد بيانات دقيقة ومحدثة، تمكّن الإدارة من تحليل المعطيات بشكل أفضل واتخاذ قرارات أكثر موضوعية وفعالية، مما ينعكس على تحسين مستوى الخدمة المقدمة⁴.

ثانياً: الحد من تسرب المعطيات

يُعدّ الحد من تسرب المعطيات من أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقمنة في الإدارة الحديثة، نظراً لما يشكّله تسرب البيانات الشخصية من مخاطر جسيمة على حقوق الأفراد وحرياتهم، سواء من خلال الاستعمال غير المشروع للمعطيات أو اختراق قواعد البيانات أو تداول المعلومات خارج الإطار القانوني المسموح به⁵.

¹ عبد الرزاق بن حماد، الأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ع 15 جامعة وهران، الجزائر، 2023م، ص. 49-50.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص. 108-109.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 150-152.

⁴ نفس المرجع ص 151.

⁵ المرجع السابق بن يوسف بن عيسى، ص. 73-75.

وفي هذا الإطار، ساهمت الأنظمة الرقمية الحديثة في تقليص هذه المخاطر من خلال اعتماد تقنيات متقدمة في حماية البيانات، تقوم على مبدأ تقنين الولوج إلى المعلومات، بحيث لا يتمكن من الاطلاع على المعطيات أو تعديلها إلا الأشخاص المخولون رسميًا وفق صلاحيات محددة ودقيقة.

كما تساهم الرقمنة في تعزيز آليات التتبع والمراقبة داخل الأنظمة المعلوماتية، من خلال تسجيل كل العمليات التي تتم على البيانات (Logs)، مما يسمح بالكشف عن أي محاولة غير مشروعة للوصول إلى المعطيات أو تعديلها، ويُسهل عملية تحديد المسؤوليات عند وقوع أي خرق أمني¹. إضافة إلى ذلك، فإن اعتماد تقنيات التشفير وتجزئة البيانات يقلل من احتمال تسربها، حتى في حالة اختراق النظام، إذ تصبح البيانات غير قابلة للقراءة أو الاستغلال دون مفاتيح فك التشفير.

ومن جهة أخرى، عززت الرقمنة من فعالية التدابير الوقائية عبر أنظمة النسخ الاحتياطي والتخزين الآمن، التي تضمن استرجاع المعطيات في حال تعرضها للفقدان أو التلف، مما يقلل من آثار الحوادث الأمنية ويحدّ من انعكاساتها السلبية على الأفراد والمؤسسات².

كما ساهمت السياسات الداخلية لحماية البيانات، التي تفرضها الإدارة الرقمية، في تعزيز ثقافة الالتزام بالسرية المهنية وتحديد المسؤوليات بدقة بين مختلف الفاعلين في معالجة المعطيات.

المبحث الثاني: التحديات والآفاق المستقبلية لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر

تُعَدُّ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر من المواضيع الحديثة نسبيًا التي فرضها التطور التكنولوجي المتسارع والتحول نحو الرقمنة، غير أنّ هذا المجال لا يزال يواجه جملة من التحديات القانونية والتقنية والتنظيمية التي تحدّد من فعالية الحماية المنشودة، رغم وجود إطار قانوني يتمثل أساسًا في القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³.

¹ عبد الرزاق بن حماد، الأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ع15، جامعة وهران، 2023، ص.ص 52-54.

² عمار بوضياف، القانون الإداري الرقمي وحماية المعطيات الشخصية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022م، ص. 155-157.

³ القانون رقم 18 - 07، سابق الذكر.

كما يُلاحظ أيضًا وجود صعوبات مرتبطة بتطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع، خاصة فيما يتعلق بفعالية الرقابة، ومدى التزام المسؤولين عن المعالجة بالمعايير الأمنية المطلوبة. ومن جهة أخرى، تفرض الطبيعة المتطورة للجرائم السيبرانية تحديًا إضافيًا، حيث أصبحت الهجمات الإلكترونية أكثر تعقيدًا واحترافية، مما يتطلب تحديثًا مستمرًا للوسائل القانونية والتقنية لمواكبة هذه المخاطر المتجددة¹.

كما يشكل ضعف التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال الأمن المعلوماتي عائقًا أمام تحقيق حماية فعالة ومتكاملة للمعطيات الشخصية.

أما من ناحية الآفاق المستقبلية، فإن الجزائر تتجه نحو تعزيز منظومة حماية البيانات من خلال تطوير الإطار التشريعي، وتدعيم صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات، إضافة إلى الاستثمار في الأمن السيبراني وتكوين الكفاءات المتخصصة في هذا المجال². كما يُنتظر أن تساهم الرقمنة الشاملة للإدارة في تحسين آليات الحماية عبر اعتماد أنظمة أكثر تطورًا في التشفير والمراقبة وإدارة البيانات.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه حماية المعطيات الشخصية

تواجه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر جملة من التحديات المتداخلة التي تؤثر على فعالية المنظومة القانونية والتقنية المكرسة في القانون رقم 18-07، رغم التعديلات والتحسينات التي جاء بها القانون رقم 25-11، وذلك في ظل التطور السريع للتكنولوجيا وتوسع استخدام الأنظمة الرقمية في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة³.

¹ بن يوسف بن عيسى، المرجع السابق، ص. 76 - 78 .

² عمار بوضياف، القانون الإداري الرقمي وحماية المعطيات الشخصية، دار جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2022م، ص. 160 - 162.

³ القانون رقم 18-07 ، سابق الذكر.

ويُعدّ ضعف الوعي الرقمي لدى الأفراد والمؤسسات من أبرز هذه التحديات، حيث يجهل الكثيرون حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بحماية بياناتهم الشخصية، مما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال أو التسريب أو سوء الاستخدام غير المشروع للمعطيات¹.

كما يُلاحظ نقص التكوين المتخصص في مجال الأمن السيبراني داخل بعض الإدارات، وهو ما ينعكس سلبيًا على جودة تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيانات.

ومن جهة أخرى، تشكل محدودية البنية التحتية الرقمية في بعض المؤسسات العمومية تحديًا حقيقيًا، حيث لا تزال بعض الأنظمة المعلوماتية تعاني من ضعف التحديث أو غياب وسائل الحماية المتطورة، مما يجعلها أكثر عرضة للاختراقات والهجمات السيبرانية².

ويضاف إلى ذلك تطور أساليب الجرائم المعلوماتية التي أصبحت أكثر تعقيدًا واحترافية، مما يصعب عملية الكشف عنها والتصدي لها بالوسائل التقليدية.

كما يُسجل أيضًا ضعف التنسيق بين الهيئات والجهات المعنية بحماية المعطيات والأمن المعلوماتي، مما يؤدي إلى تشتت الجهود وصعوبة تحقيق استجابة فعالة وسريعة عند وقوع الانتهاكات.

إضافة إلى ذلك، يظل تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بالإجراءات الإدارية والرقابية³.

الفرع الأول: التحديات القانونية والإدارية

تواجه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر جملة من التحديات القانونية والإدارية التي تحدّ من فعالية تطبيق المنظومة التشريعية، رغم ما جاء به القانون رقم 07-18 والتعديلات

¹ قانون رقم 07-18، سابق الذكر.

² القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

³ عبد الرزاق بن حماد، المرجع السابق، ص. 61.

اللاحقة له بموجب القانون رقم 11-25، وذلك في إطار سعي المشرّع إلى تنظيم عمليات جمع ومعالجة البيانات الشخصية وضمان احترام حقوق الأفراد¹

وتتمثل أبرز التحديات القانونية في حداثة الإطار التشريعي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مما يطرح إشكاليات على مستوى التطبيق العملي، خاصة في ظل غياب الاجتهادات القضائية الكافية التي تساعد على توضيح بعض المفاهيم الغامضة أو تحديد نطاق بعض الالتزامات القانونية بدقة².

كما يبرز تحدٍ آخر يتمثل في صعوبة مواءمة بعض النصوص القانونية مع التطور السريع للتقنيات الرقمية وأساليب معالجة البيانات، وهو ما قد يخلق فراغات أو تأويلات متعددة للنصوص القانونية. أما من الناحية الإدارية، فتتمثل التحديات في ضعف تفعيل آليات الرقابة والمتابعة داخل بعض الإدارات، إضافة إلى نقص التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيانات والأجهزة الإدارية المختلفة، مما يؤثر على سرعة وفعالية التدخل عند وقوع خروقات تتعلق بالمعطيات الشخصية. كما تعاني بعض المؤسسات من غياب هياكل تنظيمية واضحة تتكفل بإدارة وحماية البيانات، مثل مسؤولي حماية المعطيات أو وحدات الأمن المعلوماتي.

أولاً: قصور النصوص القانونية

يُعدّ قصور النصوص القانونية من أبرز الإشكالات التي تواجه نظام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، رغم ما جاء به المشرّع من إطار قانوني أساسي يتمثل في القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وما لحقه من تعديل وتتميم بموجب القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025، والذي جاء لتعزيز المنظومة القانونية ومواكبة التحول الرقمي المتسارع³.

¹ القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

² ، يوسف بن عيسى، المرجع السابق، ص. 78.

³ القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

غير أنّ هذا التطور التشريعي، ورغم أهميته، لا يزال غير كافٍ لسدّ جميع الثغرات التي تظهر عند التطبيق العملي، خاصة في ظل التطور المستمر للتقنيات الحديثة وتزايد تعقيد عمليات معالجة البيانات.

ويتجلى هذا القصور أساسًا في الطابع العام والمرن لكثير من النصوص القانونية، حيث اعتمد المشرع على عبارات فضفاضة وغير دقيقة من الناحية التقنية مثل "اتخاذ التدابير المناسبة" و"ضمان أمن المعطيات"، دون تحديد معايير تقنية ملزمة أو إجراءات تفصيلية دقيقة، مما يترك هامشًا واسعًا للتقدير ويؤدي إلى اختلاف في مستوى الحماية من مؤسسة إلى أخرى.

كما أن التعديل الوارد في القانون 11-25، رغم أنه عزز بعض الالتزامات، إلا أنه لم يصل بعد إلى مستوى التفصيل التقني الكافي الذي تتطلبه طبيعة التهديدات السيبرانية الحديثة. ومن جهة أخرى، يظهر القصور أيضًا في محدودية استيعاب النصوص القانونية للتطورات التكنولوجية المتسارعة مثل الذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، وتحليل البيانات الضخمة، وهي تقنيات أصبحت تشكل جوهر معالجة المعطيات الشخصية، إلا أن تأطيرها القانوني ما يزال غير دقيق أو غير مباشر، مما يخلق فراغًا تشريعيًا نسبيًا¹.

ويؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الحدود الفاصلة بين المعالجة المشروعة وغير المشروعة في بعض الحالات المعقدة.

كما يزداد هذا القصور عمقًا في ظل ضعف الاجتهاد القضائي المتخصص في هذا المجال، مما يحدّ من تطوير تفسير عملي للنصوص القانونية ويجعل تطبيقها أقل استقرارًا، إضافة إلى تفاوت الإمكانيات التقنية بين المؤسسات وغياب توحيد المعايير التنظيمية الخاصة بحماية البيانات.

وعليه، فإن قصور النصوص القانونية، حتى في ظل التعديل الذي جاء به القانون 11-25، لا يعني غياب الإطار القانوني، وإنما يعكس الحاجة إلى تطويره وتحديثه بشكل مستمر، من خلال

¹ عبد الرحمن خلفي، الوجيز في القانون المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، دار بلقيس، الجزائر، 2021م، ص.ص 118-121.

الانتقال إلى نصوص أكثر دقة ووضوحًا ومرونة تقنية قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع وضمان حماية فعالة وشاملة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيًا: ضعف الرقابة الإدارية

يُعدّ ضعف الرقابة الإدارية من أبرز التحديات التي تعترض فعالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، رغم ما يوفره القانون رقم 07-18، وما تم تعزيزه وتتميمه بالقانون رقم 25-11 من آليات تنظيمية ورقابية تهدف إلى ضبط عمليات جمع ومعالجة البيانات الشخصية¹.

غير أن الواقع العملي يكشف أن فعالية هذه النصوص تبقى محدودة بسبب ضعف آليات المتابعة الميدانية، وعدم انتظام الرقابة على مختلف الجهات التي تقوم بمعالجة المعطيات.

ويتجلى هذا الضعف أساسًا في محدودية التدخل الرقابي المستمر، حيث تظل الرقابة في كثير من الحالات رقابة شكلية أو لاحقة، تركز على التحقق بعد وقوع المخالفات بدل الوقاية المسبقة منها، وهو ما يقلل من فعاليتها في حماية البيانات قبل تعرضها لأي انتهاك².

كما أن نقص الكفاءات الإدارية والتقنية المتخصصة في مجال الأمن المعلوماتي داخل بعض الإدارات يزيد من صعوبة اكتشاف التجاوزات أو التعامل السريع معها.

ومن جهة أخرى، يبرز ضعف التنسيق بين الهيئات الإدارية المختلفة كعامل مؤثر في تراجع فعالية الرقابة، حيث يؤدي غياب التنسيق المحكم بين الإدارة والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى تشتت الجهود وصعوبة توحيد إجراءات المتابعة والمراقبة³.

كما أن تعدد المتدخلين دون وجود نظام رقابي موحد يخلق نوعًا من التداخل في الصلاحيات، مما يضعف من نجاعة التدخل الإداري.

¹ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

² يوسف بن عيسى، المرجع السابق، ص 82-84.

³ عيد الرزاق بن حماد، الأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، 15، جامعة وهران، 2023، ص 68 - 70.

كما أن اعتماد العديد من الإدارات على أنظمة رقمية متطورة دون مرافقتها بآليات رقابة داخلية فعالة يزيد من هشاشة المنظومة، خاصة في ظل غياب وحدات داخلية متخصصة في تدقيق أمن المعلومات ومراقبة عمليات الولوج والتعديل على البيانات.

الفرع الثاني: التحديات التقنية والبشرية

تُعَدُّ التحديات التقنية والبشرية من أخطر العوائق التي تواجه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، لارتباطها المباشر بفعالية الأنظمة المعلوماتية وقدرة الموارد البشرية على التعامل مع التطورات المتسارعة في مجال الرقمنة والأمن السيبراني، رغم وجود الإطار القانوني المتمثل في القانون رقم 07-18 وما لحقه من تعديل وتتميم بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025¹.

فعلى المستوى التقني، تعاني العديد من المؤسسات من ضعف البنية التحتية الرقمية، سواء من حيث قدم الأنظمة المعلوماتية أو محدودية تحديثها أو عدم توفرها على حلول أمنية متطورة قادرة على مواجهة الهجمات السيبرانية الحديثة، مثل أنظمة كشف التسلل، وتقنيات التشفير القوي، وحلول الحماية السحابية المتقدمة².

كما أن الاعتماد المتزايد على الخدمات الرقمية دون مواكبة كافية من حيث الأمن المعلوماتي يجعل هذه الأنظمة عرضة للاختراق أو التسريب أو فقدان البيانات، خاصة في ظل تطور أدوات القرصنة وتعهدها.

أما على المستوى البشري، فيُلاحظ وجود نقص واضح في الكفاءات المتخصصة في مجال الأمن السيبراني وحماية المعطيات الشخصية داخل بعض الإدارات والمؤسسات، وهو ما ينعكس سلباً على جودة تطبيق التدابير القانونية والتقنية المتعلقة بحماية البيانات³.

¹ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

² مصطفى بوشارب، الجرائم المعلوماتية وأمن نظم المعلومات، دار هومة، الجزائر، 2020م، ص ص 125-127.

³ بوبكر بن صاولة، الرقمنة الإدارية وأثرها على حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون العام الجزائري، جامعة تيزي وزو، ع 08، 2023، ص. 60-62.

كما أن ضعف التكوين المستمر وعدم إدماج ثقافة الأمن المعلوماتي بشكل كافٍ لدى الموظفين يؤدي إلى أخطاء بشرية تُعدّ من أبرز أسباب تسرب المعطيات، مثل سوء استخدام كلمات المرور أو مشاركة البيانات بشكل غير آمن.

ومن جهة أخرى، يبرز تحدٍ إضافي يتمثل في ضعف الوعي الرقمي لدى بعض المستخدمين داخل المؤسسات وخارجها، مما يجعلهم حلقة ضعيفة في سلسلة الحماية، حيث يتم استغلالهم عبر أساليب التصيد الإلكتروني أو الهندسة الاجتماعية للحصول على معلومات حساسة. كما أن غياب برامج تكوين دورية ومستمرة في مجال حماية البيانات يزيد من تفاقم هذا الإشكال.

أولاً: الجرائم الإلكترونية والاختراقات

تُعدّ الجرائم الإلكترونية والاختراقات من أخطر التحديات التي تواجه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، نظرًا لتزايد الاعتماد على الأنظمة الرقمية في مختلف المعاملات الإدارية والاقتصادية، وما يرافق ذلك من توسع في حجم البيانات المتداولة عبر الشبكات. وقد أضحت هذه النوع من الجرائم يشكلّ تهديدًا مباشرًا لسرية المعطيات وسلامتها واستمراريتها، خاصة في ظل التطور المستمر لأساليب الهجوم السيبراني وتعدّد أدوات الاختراق¹. وتتمثل هذه الجرائم في مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات، مثل الدخول غير المصرح به إلى الأنظمة، أو سرقة البيانات الشخصية، أو تعديلها أو حذفها، أو حتى تعطيلها عبر هجمات حجب الخدمة (DDoS)، وهو ما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالأفراد والمؤسسات على حد سواء².

كما أن بعض هذه الهجمات يعتمد على تقنيات متطورة مثل البرمجيات الخبيثة (Malware) أو التصيد الإلكتروني (Phishing)، التي تستهدف استغلال الثغرات التقنية أو ضعف الوعي البشري للحصول على معلومات حساسة.

¹ مصطفى بوشارب، المرجع السابق، ص. 128-130.

² عبد الرحمن خلفي، الوجيز في القانون المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، دار بلقيس، الجزائر، 2021م، ص. 125-127.

ومن جهة أخرى، يزداد خطر هذه الجرائم بسبب الطابع العابر للحدود للفضاء الرقمي، حيث يمكن أن تنطلق الهجمات من خارج الدولة، مما يصعب عملية التتبع والملاحقة القانونية، ويستدعي تعاونًا دوليًا وتقنيات متقدمة في التحقيق الرقمي.

كما أن ضعف التحديث المستمر للأنظمة المعلوماتية في بعض المؤسسات يزيد من قابلية هذه الأنظمة للاختراق، خاصة في ظل غياب تدابير أمنية صارمة أو عدم تطبيقها بشكل فعلي¹. كما تسهم الأخطاء البشرية في تفاقم هذه المخاطر، حيث يُعدّ المستخدمون أحيانًا الحلقة الأضعف في سلسلة الحماية، من خلال استخدام كلمات مرور ضعيفة، أو فتح روابط مشبوهة، أو التعامل غير الحذر مع البريد الإلكتروني، مما يسهل عملية الاختراق والوصول إلى المعطيات الشخصية دون إذن قانوني.

ثانيًا: ضعف الوعي الرقمي

يُعدّ ضعف الوعي الرقمي من أبرز التحديات البشرية التي تعيق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ يرتبط هذا العامل مباشرة بسلوك الأفراد داخل المؤسسات وخارجها في تعاملهم مع الأنظمة المعلوماتية والبيانات الشخصية، حيث يؤدي نقص الثقافة الرقمية إلى ارتفاع احتمالية الوقوع في أخطاء أو ممارسات غير آمنة تُسهّل تسرب المعطيات أو استغلالها بشكل غير مشروع . ويتجلى هذا الضعف في عدة مظاهر، أبرزها عدم إدراك خطورة مشاركة المعلومات الشخصية عبر الوسائط الرقمية دون تحقق من الجهة المستقبلة، أو استخدام كلمات مرور ضعيفة وسهلة الاختراق، أو إعادة استعمال نفس بيانات الدخول في عدة منصات، وهو ما يفتح المجال أمام عمليات الاختراق والاستغلال السيبراني².

كما أن عدم الانتباه إلى الروابط المشبوهة ورسائل التصيد الإلكتروني (Phishing) يُعدّ من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى اختراق الحسابات والوصول إلى البيانات الحساسة.

¹ بن يوسف بن عيسى، المرجع السابق، ص ص 88-90.

² مصطفى بوشارب، المرجع السابق، ص ص 137-139.

ومن جهة أخرى، يساهم ضعف التكوين والتأهيل في مجال الأمن المعلوماتي داخل بعض الإدارات في تفاقم هذه الإشكالية، حيث لا يتم في كثير من الأحيان توفير برامج تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعامل الآمن مع البيانات الشخصية، مما يجعلهم الحلقة الأضعف في منظومة الحماية الرقمية.

كما أن غياب ثقافة الأمن السيبراني داخل المؤسسات يؤدي إلى التعامل غير الحذر مع المعطيات، سواء أثناء نقلها أو تخزينها أو معالجتها.

كما يزداد تأثير هذا التحدي مع توسع استخدام الخدمات الرقمية والتطبيقات الإلكترونية، حيث أصبحت المعطيات الشخصية تُخزن وتُعالج بشكل مستمر عبر الإنترنت، مما يتطلب مستوى أعلى من الوعي الرقمي لدى المستخدمين لتجنب المخاطر المرتبطة بالفضاء السيبراني.

وفي هذا السياق، فإن ضعف الوعي الرقمي لا يهدد فقط سرية المعطيات، بل يمس أيضاً بمصادقية الأنظمة المعلوماتية وثقة المستخدمين فيها¹.

المطلب الثاني: آفاق تطوير حماية المعطيات الشخصية

تتجه الجزائر في السنوات الأخيرة نحو تعزيز منظومة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي والتقني، خاصة بعد صدور القانون رقم 07-18 وما تبعه من تعديل وتتميم بموجب القانون رقم 11-25، الذي جاء ليؤكد إرادة المشرع في مواكبة التحولات الرقمية وتدعيم آليات الحماية القانونية للبيانات الشخصية².

غير أن هذا التوجه، رغم أهميته، يظل مرتبطاً بضرورة استكمال الإصلاحات على عدة مستويات لضمان حماية فعالة وشاملة.

ومن أهم الآفاق المستقبلية، العمل على تحديث المنظومة القانونية بشكل مستمر لتواكب التطور السريع للتكنولوجيا، خصوصاً في مجالات الذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، والبيانات

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص. 131-133.

² القانون رقم 07-18 المرجع السابق.

الضخمة، وهي تقنيات أصبحت تشكل جوهر المعالجة الحديثة للمعطيات، مما يستوجب إدراج نصوص أكثر دقة ومرونة قادرة على استيعاب هذه المستجدات¹.

كما يُنتظر تعزيز صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من حيث الرقابة والتدخل الفوري في حالات الانتهاك.

كما يُعدّ تطوير البنية التحتية الرقمية من أهم الآفاق، من خلال الاستثمار في أنظمة أمن معلوماتي متقدمة، وتحديث التجهيزات التقنية داخل الإدارات والمؤسسات، بما يسمح برفع مستوى الحماية وتقليل مخاطر الاختراق والتسرب. إضافة إلى ذلك، فإن تكوين الموارد البشرية يمثل محوراً أساسياً، من خلال إدماج تخصصات الأمن وحماية البيانات في التكوين الجامعي والتدريب المهني². ومن جهة أخرى، يُتوقع أن تساهم الرقمنة الشاملة للإدارة في تحسين آليات حماية المعطيات، عبر اعتماد أنظمة مراقبة ذكية، وتقنيات تشفير متقدمة، ونظم إدارة المخاطر الرقمية، مما يعزز الشفافية ويقوي الثقة في الخدمات الإلكترونية. كما أن تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الأمن يُعدّ من العوامل المهمة لمواجهة التهديدات العابرة للحدود.

الفرع الأول: تعزيز المنظومة القانونية

يُعدّ تعزيز المنظومة القانونية أحد أهم الركائز الأساسية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ لا يمكن لأي سياسة حماية أن تكون فعّالة دون إطار تشريعي واضح ومتكامل يحدد الحقوق والالتزامات ويضبط آليات المعالجة والرقابة. وفي هذا السياق، تعمل الدولة على تطوير النصوص القانونية بما يتماشى مع التحولات الرقمية المتسارعة، خاصة مع توسّع استخدام التقنيات الحديثة واعتماد الإدارة على الرقمنة في تقديم الخدمات العامة³.

¹ بكر بن صاولة، الرقمنة الإدارية وتأثيرها على حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون العام الجزائري، ع8، جامعة تيزي وزو، 2023، ص63-65.

² بن عيسى لخضر، المرجع السابق، ص. 91-93.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 م، ص. 45 وما بعدها.

ويتمثل هذا التعزيز أساسًا في مراجعة القوانين القائمة وتحسينها بما يضمن سدّ الثغرات القانونية التي قد تستغل للإخلال بخصوصية الأفراد، إضافة إلى سنّ نصوص تنظيمية جديدة تواكب التطور التكنولوجي مثل قواعد الأمن السيرياني، وتنظيم قواعد جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية.

كما يُعدّ القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خطوة محورية في هذا المجال، حيث وضع قواعد دقيقة لمعالجة البيانات وحدد حقوق الشخص المعني كحق الإعلام والاعتراض والتصحيح¹.

ومن جهة أخرى، يبرز دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كهيئة رقابية تسهر على تطبيق النصوص القانونية، وتضمن احترام المؤسسات العمومية والخاصة للضوابط القانونية، مع إمكانية فرض العقوبات عند الإخلال بالالتزامات القانونية. وهذا ما يعزز فعالية المنظومة القانونية ويجعلها من مجرد نصوص نظرية إلى آليات عملية للحماية².

وبذلك، فإن تعزيز المنظومة القانونية لا يقتصر فقط على إصدار القوانين، بل يشمل أيضًا ضمان قابليتها للتطبيق، وتحسينها المستمر بما يتماشى مع تطور التهديدات الرقمية وأساليب معالجة البيانات.

أولاً: تحديث التشريعات

يُعدّ تحديث التشريعات من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول لمواكبة التطور التكنولوجي المتسارع، خاصة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. إذ لم تعد القوانين التقليدية كافية لضبط التحديات الناتجة عن التحول الرقمي، الأمر الذي يستوجب مراجعة الإطار القانوني وتعديله بشكل مستمر بما يضمن فعالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية ويواكب المستجدات التقنية الحديثة.

¹ القانون رقم 18-07، سابق الذكر.

² محمد شريف بسيوني، الحماية القانونية للخصوصية في مواجهة التطور التكنولوجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 م، ص. 78.

ويأتي ذلك في إطار تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وضمان توازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد¹.

وفي الجزائر، يُعدّ القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خطوة أساسية في بناء منظومة قانونية حديثة، غير أنه عرف تعديلات لاحقة تهدف إلى تعزيز فعاليته وتكييفه مع التطورات الرقمية المستجدة، خاصة من خلال تقوية الإطار المؤسسي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتوسيع صلاحياتها الرقابية والتنظيمية².

كما يعكس هذا التوجه التشريعي إدراك المشرّع الجزائري لأهمية المرونة القانونية في مواجهة التهديدات الرقمية المتزايدة مثل الجرائم المعلوماتية وانتهاك الخصوصية عبر الوسائط الإلكترونية³.

وعليه، فإن تحديث التشريعات لا يقتصر على إصدار نصوص قانونية جديدة فقط، بل يشمل أيضاً تعديل النصوص القائمة وتفعيل آليات تطبيقها بما يضمن نجاعة الحماية القانونية في البيئة الرقمية الحديثة.

ثانياً: تعزيز التعاون الدولي

يُعدّ تعزيز التعاون الدولي من الآليات الأساسية لتطوير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة في ظل الطابع العابر للحدود الذي تتميز به الشبكات الرقمية وتدفقات البيانات الإلكترونية. فالتطور التكنولوجي وانتشار الخدمات الرقمية العالمية جعلاً من الصعب على الدول مواجهة

¹ نزيهة علال، "الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون 07-18"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مع 4 ع 9، 2020، ص. 70 وما بعدها.

² القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

³ صدوق المهدي، غريبي محمد، "فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2023م، ص. 1550-1545.

التحديات المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية بشكل منفرد، الأمر الذي يفرض تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة والاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال.¹ ويتجسد هذا التعاون من خلال تبادل الخبرات والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، والمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الدولية المتخصصة في الأمن السيبراني وحماية الخصوصية الرقمية، إضافة إلى تطوير آليات التنسيق بين السلطات الوطنية المكلفة بحماية المعطيات في مختلف الدول.

كما يساهم التعاون الدولي في توحيد المعايير القانونية والتقنية المتعلقة بمعالجة البيانات ونقلها عبر الحدود، بما يضمن حماية فعالة للحقوق الرقمية للأفراد.² ومن جهة أخرى، يسمح التعاون الدولي بمكافحة الجرائم الإلكترونية والاعتداءات التي تستهدف المعطيات الشخصية، من خلال تبادل المعلومات والخبرات التقنية وتعزيز المساعدة القضائية بين الدول، الأمر الذي يرفع من فعالية إجراءات الحماية ويحد من مخاطر الاختراق والتسريب والاستعمال غير المشروع للبيانات.³

الفرع الثاني: تطوير الإدارة الرقمية الآمنة

يُعَدّ تطوير الإدارة الرقمية الآمنة من أهم المتطلبات الأساسية لضمان نجاح التحول الرقمي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي داخل الإدارة العمومية. فمع تزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في تسير المرافق العامة وتبادل البيانات، أصبحت الحاجة ملحة إلى توفير بيئة رقمية آمنة تكفل حماية المعلومات من الاختراق أو التسريب أو الاستعمال غير المشروع.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019 م، ص 287.

² محمد الأمين البشير، الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021 م، ص 164.

³ Organisation for Economic Co-operation and Development، OECD Privacy Guidelines،

2013. تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 افريل 2026 على الساعة 20:00 مساء

وقد كرّس دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 مبدأ حماية الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والاتصالات، حيث نص في المادة 47 على ضمان الدولة لحماية الحياة الخاصة للمواطن وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما يشكل الأساس الدستوري لتطوير إدارة رقمية آمنة وقائمة على احترام الخصوصية¹.

عزّز المشرّع هذه الحماية من خلال القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي²، الذي ألزم الجهات المعالجة للبيانات باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لضمان أمن المعطيات وسريتها ومنع الوصول غير المشروع إليها أو إتلافها أو تغييرها.

ويقتضي تطوير الإدارة الرقمية الآمنة كذلك تحديث الأنظمة المعلوماتية المستعملة داخل الإدارات العمومية، واعتماد وسائل الحماية الإلكترونية الحديثة، وإنشاء قواعد بيانات مؤمنة، إلى جانب تعزيز التكوين المستمر للموظفين في مجال الأمن الرقمي وحماية المعطيات الشخصية. كما يتطلب الأمر وضع سياسات فعالة لإدارة المخاطر السيبرانية والتصدي للتهديدات الإلكترونية التي قد تستهدف المعلومات والبيانات الإدارية، وعليه، فإن تطوير الإدارة الرقمية الآمنة لا يرتبط فقط بالجوانب التقنية، بل يستند أيضًا إلى أساس دستوري وتشريعي يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الرقمنة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بما يعزز الثقة في الخدمات العمومية الرقمية ويضمن استمرارية عمل الإدارة بكفاءة وأمان³.

أولاً: تكوين الموارد البشرية

يُعَدّ تكوين الموارد البشرية من أهم متطلبات تطوير الإدارة الرقمية الآمنة، إذ إن نجاح سياسات حماية المعطيات الشخصية لا يرتبط فقط بوجود النصوص القانونية والوسائل التقنية، بل يتوقف كذلك على كفاءة العنصر البشري وقدرته على التعامل السليم مع الأنظمة الرقمية.

¹ القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

² القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 291.

فالموظف الإداري يُعدّ الفاعل الأساسي في جمع المعطيات الشخصية ومعالجتها وتخزينها، مما يفرض تأهيله وتدريبه بصورة مستمرة على قواعد حماية البيانات وأمن المعلومات.

وفي هذا الإطار، ألزم القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹ الجهات المسؤولة عن معالجة البيانات باتخاذ التدابير التنظيمية والتقنية اللازمة لضمان حماية المعطيات الشخصية، وهو ما يقتضي توفير موارد بشرية مؤهلة وقادرة على تطبيق هذه التدابير واحترام متطلبات الأمن المعلوماتي.

كما يهدف التكوين إلى تعزيز المعارف القانونية والتقنية للموظفين، وتمكينهم من فهم المخاطر المرتبطة بالمعالجة الرقمية للمعطيات الشخصية، وكيفية التصدي لمحاولات الاختراق أو التسريب أو الاستعمال غير المشروع للبيانات².

ويساهم كذلك في نشر ثقافة الأمن السيبراني داخل الإدارات العمومية وترسيخ مبادئ المسؤولية المهنية في التعامل مع المعلومات الحساسة.

ومن جهة أخرى، يستند هذا التوجه إلى المبادئ الدستورية التي كرسها دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020³ والمتعلقة بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، مما يجعل تكوين الموارد البشرية وسيلة أساسية لتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع وضمان فعالية الإدارة الرقمية، وبذلك، فإن الاستثمار في تكوين الموارد البشرية يُعدّ ركيزة أساسية لتطوير إدارة رقمية آمنة، قادرة على حماية المعطيات الشخصية ومواكبة التحولات التكنولوجية الحديثة.

ثانياً: دعم البنية التحتية الرقمية

يُعدّ دعم البنية التحتية الرقمية من الركائز الأساسية لتطوير الإدارة الرقمية الآمنة، إذ لا يمكن تحقيق حماية فعالة للمعطيات الشخصية دون وجود أنظمة معلوماتية وشبكات اتصال حديثة قادرة

¹ القانون رقم 07-18 ، سابق الذكر.

² حمد حمدي عبد العظيم، إدارة الموارد البشرية في عصر التكنولوجيا الرقمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2021 م، ص 184.

³ المادة 47، المرجع السابق

على تأمين البيانات وضمان استمرارية الخدمات الرقمية. فالبنية التحتية الرقمية تمثل الأساس التقني الذي تعتمد عليه الإدارات العمومية في جمع المعطيات ومعالجتها وتخزينها وتبادلها إلكترونياً¹.

وفي هذا الإطار، أكد القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لحماية المعطيات الشخصية من الإتلاف أو الضياع أو الوصول غير المشروع إليها، وهو ما يستلزم تطوير البنى التحتية الرقمية وتعزيز وسائل الأمن المعلوماتي داخل المؤسسات والإدارات العمومية².

كما يستند دعم البنية التحتية الرقمية إلى المبادئ الدستورية التي كرسها دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 من خلال حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، الأمر الذي يفرض على الدولة توفير الوسائل التقنية الكفيلة بضمان أمن المعلومات وحماية خصوصية الأفراد في البيئة الرقمية³. ويشمل دعم البنية التحتية الرقمية تحديث الشبكات المعلوماتية، وتطوير مراكز حفظ البيانات، واعتماد أنظمة النسخ الاحتياطي والاسترجاع، إلى جانب استخدام تقنيات التشفير والحماية الإلكترونية لمواجهة المخاطر السيبرانية. كما يساهم في تحسين جودة الخدمات الرقمية وتسريع تبادل المعلومات بين مختلف الإدارات، بما يعزز فعالية المرفق العام ويرفع مستوى الثقة في الإدارة الإلكترونية.

¹ القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

² القانون رقم 07-18، سابق الذكر.

³ سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 163.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من خلال هذا الفصل أن الإدارة الرقمية ساهمت في تحسين الخدمات الإدارية وتسهيل المعاملات، لكنها في المقابل أفرزت تحديات مهمة تتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وقد اعتمدت هذه الحماية على إطار قانوني يكرّس حقوق الأفراد ويلزم الإدارة بضمان السرية والمشروعية، إلى جانب وسائل تقنية مثل التشفير وأنظمة الأمن السيبراني. كما أظهر الفصل أن فعالية الحماية لا تتوقف على الجانب القانوني والتقني فقط، بل تتطلب أيضاً تطوير الموارد البشرية وتقوية البنية التحتية الرقمية. ورغم ذلك، لا تزال هناك تحديات مثل الجرائم الإلكترونية وضعف الوعي الرقمي، مما يستدعي مواصلة الجهود لتطوير منظومة حماية أكثر شمولاً وفعالية.

خاتمة:

يُعدّ موضوع حماية المعطيات الشخصية في الجزائر من المواضيع الحيوية التي تكتسب أهمية متزايدة في ظل التحول الرقمي المتسارع وتوسع استخدام التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة. فمع ازدياد الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات الإدارية، أصبحت حماية المعطيات الشخصية ضرورة ملحة لضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد وحماية حقوقهم في البيئة الرقمية ومن خلال دراسة الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر، يظهر أن المشرّع الجزائري قد بذل جهودًا جادة لتنظيم معالجة البيانات الشخصية وضمان حماية الأفراد من الاستعمال غير المشروع للمعطيات.

فقد أقرّ القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يُعدّ الإطار التشريعي الأساسي في هذا المجال.

كما يُعدّ دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي محورًا في مراقبة مدى احترام الجهات المعالجة للقواعد القانونية، وضمان تطبيق الفعال لأحكام القانون. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الرقابة الإدارية والرقابة القضائية دورًا هامًا في ضمان احترام حقوق الأفراد وحماية المعطيات الشخصية.

ومع ذلك، فإن هناك تحديات قانونية وتقنية وتنظيمية تعترض طريق حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، بما في ذلك ضعف الوعي الرقمي لدى بعض المستخدمين والمؤسسات، وقصور النصوص القانونية في مواكبة التطور التكنولوجي، وضعف الرقابة الإدارية، وغيرها.

لذلك، يُعدّ تعزيز المنظومة القانونية وتطوير الإدارة الرقمية الآمنة من الأهداف الأساسية التي يجب أن تسعى إليها الجزائر لضمان حماية فعالة للمعطيات الشخصية. يجب أن تشمل هذه الجهود تحديث التشريعات، وتعزيز التعاون الدولي، وتطوير البنية التحتية الرقمية، وتكوين الموارد البشرية، وغيرها. ويمكن القول أن حماية المعطيات الشخصية في الجزائر تُعدّ مسألة حيوية تتطلب جهودًا مشتركة من المشرّع، والإدارة، والمواطنين، لضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد وحماية حقوقهم في البيئة الرقمية.

يجب أن تواكب الجزائر التطور التكنولوجي المتسارع، وتعزز من آليات الحماية القانونية والتقنية، لتحقيق أمان المعلومات وحماية المعطيات الشخصية.

وعليه مما تقدم ذكره استخلصنا النتائج التي نوجزها فيما يلي :

- أهمية حماية المعطيات الشخصية أكد البحث على أهمية حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، خاصة في ظل التحول الرقمي المتسارع وتوسع استخدام التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة.

- الإطار القانوني أوضح البحث أن المشرّع الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا لتنظيم معالجة البيانات الشخصية، بما في ذلك القانون رقم **07-18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- السلطة الوطنية بين البحث أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تلعب دورًا هامًا في مراقبة مدى احترام الجهات المعالجة للقواعد القانونية وضمان تطبيق الفعال لأحكام القانون.

- التحديات أشار البحث إلى وجود تحديات قانونية وتقنية وتنظيمية تعترض طريق حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، بما في ذلك ضعف الوعي الرقمي لدى بعض المستخدمين والمؤسسات، وقصور النصوص القانونية في مواكبة التطور التكنولوجي، وضعف الرقابة الإدارية.

- الآفاق المستقبلية: أوضح البحث أن هناك آفاقًا مستقبلية لتعزيز حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، بما في ذلك تعزيز المنظومة القانونية، وتطوير الإدارة الرقمية الآمنة، وتعزيز التعاون الدولي.

أما ما يمكن إقتراحه فيتمثل في :

في ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية الإطار القانوني والمؤسسي في هذا المجال، وذلك على النحو الآتي:

- تعزيز الإطار التشريعي ضرورة مواصلة تحديث القانون رقم 07-18 بما يتماشى مع التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية، خاصة ما يتعلق بالبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي والتخزين السحابي.
- تقوية السلطة الوطنية لحماية المعطيات دعم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من حيث الصلاحيات والموارد البشرية والتقنية، بما يسمح لها بأداء دورها الرقابي بفعالية أكبر.
- رفع الوعي الرقمي إطلاق حملات وطنية للتوعية بأهمية حماية المعطيات الشخصية، موجهة للمواطنين والمؤسسات، مع إدماج الثقافة الرقمية في مختلف المراحل التعليمية.
- تعزيز الأمن السيبراني تطوير أنظمة الحماية التقنية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، واعتماد تقنيات التشفير والمراقبة المستمرة للأنظمة المعلوماتية
- تشجيع التكوين والتخصص إدراج تكوينات جامعية ومهنية متخصصة في مجال حماية البيانات الشخصية والقانون الرقمي، بهدف إعداد كفاءات قادرة على مواكبة التحول الرقمي.
- تعزيز التعاون الدولي الانفتاح على التجارب الدولية الناجحة في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتفعيل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر:

1. الدستور:

. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 82 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين :

. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين ،الجريدة الرسمية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 08 ،الصادر بتاريخ 1 فيفري 2015،الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 34، سنة 2018.

. القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2018 .

. القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025، المتعلق بحماية وتنظيم معالجة المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2025.

3. النصوص التنظيمية :

. المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 07-18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ثانيا : قائمة المراجع:

1-: الكتب

1. أبو الوفا، الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني والجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .
2. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 .
3. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .
4. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، ط 2008، ص 275.
5. إبراهيم عبد العظيم (حمدي)، إدارة الموارد البشرية في عصر التكنولوجيا الرقمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2021 .
6. أحمد محمد بسيوني (محمد شريف بسيوني)، الحماية القانونية للخصوصية في مواجهة التطور التكنولوجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .
7. جبران مسعود، الرائد، معجم الفباني في اللغة و الاعلام، دار العلم للملايين، ط 01، 2003، لبنان، ص 625.
8. عبد الحميد الشواربي، الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019 .
9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
10. عبد الرحمن خلفي، الوجيز في القانون المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، دار بلقيس، الجزائر، 2021 .
11. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .

12. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 .
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018 .
14. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 .
15. عمار بوضياف، القانون الإداري الرقمي وحماية المعطيات الشخصية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022 .
16. مصطفى بوشارب، الجرائم المعلوماتية وأمن نظم المعلومات، دار هومة، الجزائر، 2020 .
17. مصطفى كمال طه، القانون الإداري - المدخل إلى دراسة القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 .
18. محمد الأمين البشير، الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021 .
19. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 .
20. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2017 .
21. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014 .
22. ناصر لباد، القانون الإداري (الجزء الأول)، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .

2- الرسائل الجامعية والمذكرات

1. عبد الهادي كحالوي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه (LMD)، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022.

3- المقالات العلمية

1. عبد الرزاق لزعر، "الإدارة الإلكترونية كآلية لتحديث الإدارة العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، 2020 .
2. عبد الرزاق لزعر، "حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، 2021 .
3. عاشوري وهيبة، "ضوابط مشروعية معالجة البيانات الشخصية في إطار القانون 25-11"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، 2025 .
4. عز الدين عثمانى، عفاف خديري، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون رقم 18-07"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020 .
5. نسرين غزال، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019 .
6. بكر بن صاولة، "الرقمنة الإدارية وأثرها على حماية المعطيات الشخصية"، مجلة القانون العام الجزائري، جامعة تيزي وزو، العدد 8، 2023 .
7. بن يوسف بن عيسى، "التحول الرقمي في الإدارة الجزائرية وإشكالية الأمن المعلوماتي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2022 .

8. عبد الرزاق بن حماد، "الأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة وهران، العدد 15، 2023 .
9. دليلة حمدي، "الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي في المرفق العام"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2022 .
10. العيداني محمد، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة الجلفة، 2018 .
11. صدوق المهدي، غريبي محمد، "فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2023.
12. بن عيسى لخضر، "التحول الرقمي وتحديات الأمن السيبراني في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، العدد 10، 2022.

4- المواقع الإلكترونية

1. <https://www.apd.m>
2. <https://www.oecd.org>

الفهرس

	الإهداء
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي
08	المبحث الأول: ماهية المعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي
08	المطلب الأول: مفهوم المعطيات الشخصية
09	الفرع الأول: التعريف بالمعطيات الشخصية
10	أولاً: التعريف اللغوي للمعطيات الشخصية
10	ثانياً: التعريف الاصطلاحي والقانوني للمعطيات الشخصية
11	الفرع الثاني: خصائص المعطيات الشخصية وأنواعها
11	أولاً: خصائص المعطيات الشخصية
11	ثانياً: أنواع المعطيات الشخصية
12	المطلب الثاني: مفهوم العمل الإداري الرقمي
12	الفرع الأول: تعريف العمل الإداري الرقمي
13	أولاً: التعريف اللغوي والإداري
14	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
15	الفرع الثاني: مظاهر الإدارة الرقمية وأهدافها
16	أولاً: مظاهر التحول الرقمي للإدارة
17	ثانياً: أهداف الإدارة الرقمية
18	المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر
18	المطلب الأول: التنظيم القانوني لحماية المعطيات الشخصية
20	الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية المعطيات الشخصية
21	أولاً: حماية الحياة الخاصة في الدستور
22	ثانياً: الحق في الخصوصية الرقمية
23	الفرع الثاني: الحماية التشريعية للمعطيات الشخصية
23	أولاً: أحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

25	ثانيا: النصوص القانونية المكملة
25	المطلب الثاني: الهيئة والآلية المكلفة بالحماية
26	الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
27	أولا: تشكيل السلطة الوطنية
28	ثانيا: اختصاصاتها وصلاحياتها
29	الفرع الثاني: آليات الرقابة والحماية
30	أولا: الرقابة الإدارية
30	ثانيا: الرقابة القضائية
33	الفصل الثاني: مظاهر حماية المعطيات الشخصية في العمل الإداري الرقمي والتحديات المطروحة
34	المبحث الأول: آليات حماية المعطيات الشخصية في الإدارة الرقمية
35	المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية المعطيات الشخصية
36	الفرع الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات
37	أولا: الحق في الإعلام
43	ثانيا: الحق في التصحيح والحذف
44	الفرع الثاني: التزامات الإدارة في معالجة المعطيات
44	أولا: مبدأ السرية والأمان
45	ثانيا: مشروعية جمع ومعالجة المعطيات
50	المطلب الثاني: الضمانات التقنية والأمنية
51	الفرع الأول: وسائل الحماية التقنية
52	أولا: التشفير والحماية الإلكترونية
53	ثانيا: أنظمة الأمن السيبراني
54	الفرع الثاني: دور الرقمنة في تعزيز الحماية
55	أولا: تحسين جودة الخدمات الإدارية
55	ثانيا: الحد من تسرب المعطيات
56	المبحث الثاني: التحديات والآفاق المستقبلية لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر
57	المطلب الأول: التحديات التي تواجه حماية المعطيات الشخصية
58	الفرع الأول: التحديات القانونية والإدارية

59	أولاً: قصور النصوص القانونية
61	ثانياً: ضعف الرقابة الإدارية
62	الفرع الثاني: التحديات التقنية والبشرية
63	أولاً: الجرائم الإلكترونية والاختراقات
64	ثانياً: ضعف الوعي الرقمي
65	المطلب الثاني: آفاق تطوير حماية المعطيات الشخصية
66	الفرع الأول: تعزيز المنظومة القانونية
67	أولاً: تحديث التشريعات
68	ثانياً: تعزيز التعاون الدولي
69	الفرع الثاني: تطوير الإدارة الرقمية الآمنة
70	أولاً: تكوين الموارد البشرية
71	ثانياً: دعم البنية التحتية الرقمية
74	خاتمة
76	النتائج المتوصل إليها
76	الاقتراحات والتوصيات
78	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

أدى التطور التكنولوجي المتسارع والتحول نحو الرقمنة إلى زيادة الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في مختلف المجالات، لاسيما في الإدارة العمومية، مما ساهم في ظهور العمل الإداري الرقمي باعتباره أسلوبًا حديثًا لتسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات للمواطنين. ورغم المزايا التي يحققها هذا التحول من حيث السرعة والفعالية وتبسيط الإجراءات، إلا أنه أفرز تحديات جديدة تتعلق بحماية المعطيات الشخصية وضمان احترام الحق في الخصوصية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في ظل العمل الإداري الرقمي في الجزائر، مع التركيز على أحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ودراسة أهم الآليات القانونية والمؤسسية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حماية البيانات الشخصية.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمعطيات الشخصية والعمل الإداري الرقمي وتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية المعطيات الشخصية، غير أن فعالية هذه الحماية تظل مرتبطة بتعزيز الأمن السيبراني، وتطوير آليات الرقابة، ورفع الوعي الرقمي لدى الأفراد والمؤسسات، بما يضمن التوفيق بين متطلبات التحول الرقمي وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: حماية المعطيات الشخصية، العمل الإداري الرقمي، الإدارة الرقمية، الخصوصية، الأمن السيبراني.

Abstract

This study examines the legal framework for personal data protection in the context of digital administrative work in Algeria. It highlights the impact of digital transformation on public administration and the challenges it creates regarding privacy and data security. The research focuses on Law No. 18-07 concerning the protection of natural persons in the processing of personal data and analyzes the legal mechanisms established to ensure effective protection.

Using descriptive and analytical methods, the study concludes that Algeria has established an important legal framework for personal data protection. However, improving cybersecurity, strengthening oversight mechanisms, and increasing digital awareness remain essential to ensuring effective protection and balancing digital transformation with the protection of fundamental rights and freedoms.

Keywords: Personal Data Protection, Digital Administrative Work, Digital Administration, Privacy, Cybersecurity

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ